المسئولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في غزة

وفقا لتقرير جولدستون

د/ أحمد سليم عطايا

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق-جامعة الزقازيق

المقدمة

ليس بخاف علي أحد حجم و عدد المجازر الذي ارتكبتها إسرائيل مذ نشأت عام ١٩٤٨م و حتى الآن ضد الشعب الفلسطيني الأعزل ، تلك المجازر التي تجردت فيها إسرائيل من كل معان الإنسانية ، وتجلى فيها بوضوح انتهاك إسرائيل لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني ، سواء ما نص عليه في اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م ، أو ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م و البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م ، أو حتى ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[١]

ولما كان المقام لا يتسع في هذا البحث لتحليل ودراسة كافة جرائم إسرائيل ، وكان التقرير أساس الدراسة قد جعل محور اهتمامه هو الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة في الفترة من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨م و حتى ١٨ يناير ٢٠٠٩م ، فإن حديثنا سيقتصر على أحداث هذه الحرب .

تشير المعلومات أن إسرائيل استخدمت قواتها البحرية و قواتها الجوية وكذلك جيشها في تنفيذ عملية الهجوم على قطاع غزة ، تلك العملية التي أطلقت عليها الاسم الرمزي " عملية الرصاص المصبوب " ، حيث قامت إسرائيل باستخدام البحرية في جانب من العمليات لقصف ساحل غزة أثناء العمليات العسكرية ، وشاركت القوات

---

[١]) أنظر : محمد أحمد عبد الحميد داود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٧م ، ص٣١٦ .

الجوية خلال كامل العمليات العسكرية ، فكانت لها ضربة البداية في الأسبوع الأول من العدوان ، وكان لها دور في مساعدة و تغطية القوات البرية خلال الفترة من ٣ إلي ١٨ يناير ٢٠٠٩م .[١]

أما الغزو البري فقام به الجيش ، وذلك بداية من ٣ يناير ٢٠٠٩م ، وتشير البيانات المتاحة إلى أن اللواء جولاني واللواء جيفاتي و لواء المظليين و خمسة ألوية من سلاح المدرعات شاركت في التوغل البري ، وتم تعزيز عمليات الهجوم علي ثلاث جهات بألوية مشتركة من المدرعات و المشاة بأخصائيين في اللغة العربية وعناصر من الاستخبارات ، ولا سيما بقوات هندسية قتالية تم تدريبها على مكافحة الشحنات المتفجرة المحلية الصنع .[٢]

وبتاريخ 3يناير ٢٠٠٩ انعقد بجدة اجتماع للجنة التنفيذية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جاء في البيان الختامي للاجتماع دعوة لسفراء دول المنظمة لاستكمال تحركاتهم الرامية إلى عقد جلسة عاجلة في مجلس حقوق الإنسان لبحث انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة

---

[1]) see : Cordesman A., " The ' Gaza war ' : A strategic analysis ", Center for Strategic and International Studies, 2009 , p.18.

[٢]) أنظر : تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولد ستون) ، وثيقة رقم A/HRC/12/48 بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥م ، صص ١٠٤، ١٠٥ .

عن العدوان الإسرائيلي على غزة بالإضافة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية لبحث الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان .[١]

هذا إلى جانب مطالبة منظمة (Human Rights Watch) للأمم المتحدة – وذلك في ٢٧ يناير ٢٠٠٩م – بفتح تحقيق دولي في حرب غزة [٢]. مما حدا بمجلس حقوق الإنسان بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٩م إلى اتخاذ قرارًا يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على غزة، واتهم القرار إسرائيل بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في غزة. ونص هذا القرار على تشكيل لجنة لتقصي الحقائق هدفها "التحقيق في

---

[١]) أنظر : "البيان الختامي الصادر عن اجتماع اللجنة التنفيذية الاستثنائي الموسع على مستوى وزراء الخارجية حول " العدوان الإسرائيلي المتواصل على غزة " ، مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة ، ٦ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٠٩م" متاح على الموقع الإلكتروني التالي :
www.oic-oci.org/arabic/conf/exec/FC-exec-fc-Gaza-Ar.pdf

[2]) "An impartial international investigation into allegations of serious violations of the laws of war by Israel and Hamas during the recent fighting in Gaza is essential to establish key facts and to recommend mechanisms for holding violators accountable and providing compensation to victims, Human Rights Watch said today. Human Rights Watch renewed its call for establishment of an independent, international commission of inquiry and said that the UN Security Council or UN Secretary-General Ban Ki-moon should urgently take the necessary steps to achieve this. " Available at :
www.hrw.org/news/2009/01/27/israel/gaza-international-investigation-essential

الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين". وصوتت للقرار ٣٣ دولة عربية وإفريقية وآسيوية وأمريكية لاتينية، وامتنعت ١٣ دولة عن التصويت، فيما عارضت كندا القرار .[١]

و في ٣ أبريل ٢٠٠٩م ، قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مسندا إليها ولاية قوامها التحقيق في "جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى ١٨ يناير ٢٠٠٩ سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها "، و أوكل رئاسة هذه البعثة لريتشارد جولدستون .[٢]

---

[١]) أنظر : تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة ، وثيقة A/HRC/S-9/2 المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٢٧م .

و ينص المقطع رقم ١٤ من القرار على : " يقررأن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاونًا كاملاً."

[٢]) " قام رئيس المجلس بتعيين القاضي / ريتشارد جولدستون ، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا و المدعي السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و روندا ، لكي يرأس هذه البعثة . وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعينون هم : الأستاذة /كريستين تشنكين ، أستاذة القانون الدولي بكلية

دخلت البعثة إلى قطاع غزة عن طريق معبر رفح بعد فشل محاولات عديدة لطلب تعاون الحكومة الإسرائيلية مع البعثة. وكان أول تحقيق تقيمه البعثة الأممية في غزة في الفترة ما بين ١ يونيو و٤ يونيو ٢٠٠٩، وقامت البعثة بزيارة ١٤ موقعًا في مدينة غزة وشمال القطاع وفي ٨يونيو، دعت بعثة تقصي الحقائق المهتمين من أفراد ومؤسسات إلى تقديم المعلومات والوثائق التي تساعدها في تنفيذ ولايتها. وعقدت في غزة في يومي ٢٨-٢٩ يونيو ٢٠٠٩ جلسات استماع لضحايا هجمات القوات الإسرائيلية على القطاع، منهم أشخاص أصيبوا خلال الهجمات الإسرائيلية وأسر الضحايا ومن فقدوا سبل معيشتهم، بالإضافة إلى الاستماع إلى آراء خبراء قدموا إفاداتهم حول التأثير النفسي والاجتماعي لأعمال القتال على النساء والأطفال. واطلع أعضاء بعثة تقصي الحقائق على وثائق وصور قدمتها الحكومة الفلسطينية في غزة، تثبت هذه الوثائق والصور - بحسب الحكومة الفلسطينية - تورط إسرائيل في ارتكاب انتهاكات أثناء الحرب، كما اطلع أعضاء البعثة على بقايا الصواريخ والقذائف الذي استخدمها الجيش الإسرائيلي، كما قاموا بزيارات ميدانية للمناطق التي تعرضت

لندن للاقتصاد و العلوم السياسية ، التي كانت عضو في البعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق الموفدة إلى بيت حانون (٢٠٠٨) ؛ و السيدة /هينا جيلاني ، المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان و الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ؛ و العقيد/ ديزموند ترافيس ، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الإيرلندية و عضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية ." أنظر : تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ، مرجع سابق ، ص٤٢.

للقصف. وأرسلت البعثة الأممية قوائم أسئلة إلى كل من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة حماس والحكومة الإسرائيلية، بهدف إتاحة الفرصة لهذه الأطراف لتقديم المعلومات ورد الادعاءات، وقد تلقت البعثة إجابات من السلطة الفلسطينية وحركة حماس، لكنها لم تتلق إجابة من الطرف الإسرائيلي .ولم تتمكن بعثة تقصي الحقائق من مقابلة مسئولين فلسطينيين في الضفة الغربية، بسبب عدم تعاون إسرائيل .[١]

لذا سنقسم هذا البحث إلي مبحثين :

المبحث الأول : تفعيل المسئولية الدولية لإسرائيل.

المبحث الثاني: سبل إنفاذ المسئولية الدولية الجنائية تجاه إسرائيل

[١]) أنظر : تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ، مرجع سابق ، ص١١ وما بعدها .

المبحث الأول

تفعيل المسئولية الدولية لإسرائيل

تمهيد وتقسيم

الحديث عن تفعيل مسئولية إسرائيل الدولية عن انتهاكها للقانون الدولي الإنساني في حربها علي غزة ، يقتضي منا الحديث أولا عن مفهوم المسئولية الدولية ، ثم إسناد هذه المسئولية لإسرائيل وفقا للتقرير

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : التعريف بالمسئولية الدولية

المطلب الثاني : المسئولية الدولية الجنائية

المطلب الثالث : إسناد المسئولية الدولية لإسرائيل وفقا لتقرير جولدستون

المطلب الأول

التعريف بالمسئولية الدولية

يفرض النظام القانوني الدولي – مثل غيره من الأنظمة القانونية الأخرى – التزامات قانونية على أشخاصه ، وهذه الالتزامات القانونية واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها ، سواء أكان مصدر الالتزام معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة ، فإذا تخلف الشخص الدولي عن الوفاء بالتزامه ترتب على تخلفه انعقاد المسئولية الدولية تجاهه لامتناعه عن

القيام بما فرضه عليه القانون [١]. وفيما يلي نعرض لتعريف المسئولية الدولية ، والأساس الذي تقوم عليه ، و أخيرا نتعرض لشروط انعقاد المسئولية الدولية .

تعريف المسئولية الدولية

تتباين و تتنوع التعريفات الفقهية للمسئولية الدولية و ذلك تبعا لتطور المسئولية الدولية ، ووفقا للاختلاف حول أساس المسئولية ، لذا سنبدأ في عرض أهم التعريفات الفقهية ثم نلتمس تعريفها في أحكام القضاء الدولي .

و نبدأ بالفقه العربي ؛ حيث يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن المسئولية الدولية هي " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي يُنسَب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن

---

[١]) أنظر في ذلك :

– د/حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢م ، ص٢٨٧ وما بعدها .

– Stark , J.G. , Introduction to International Law , London , Butterworth–Heinemann; 10 edition ,1989 , p26 ets .

" و الملاحظ أن ارتباط الالتزام الدولي بالمسئولية الدولية أصبح من الأمور المسلم بها في المجتمع الدولي ، حيث جرى عليه العرف الدولي ، كما نصت عليه صراحة بعض أحكام الاتفاقيات الدولية كما أكدته أحكام المحاكم الدولية ." أنظر : فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن ، المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٦م ، ص٣٢ .

تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها ، أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح ." [١]

ويعرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها " تلك التي تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ؛ ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف للقانون "[٢] .

ويعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد بقوله : " لقيام المسئولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسئولية ، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول (أو منظمة دولية) وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي " [٣] .

و يعرفها الدكتور نبيل أحمد حلمي بأنها : " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي العام بتعويض الدولة المضرورة "[٤] .

---

[١] أنظر :د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥م ، ص٨٦٨ .

[٢] أنظر : د / محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية (دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهم الدول العربية) ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢م ، ص١٥-١٦ .

[٣] أنظر : د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ، ص٤٨٤.

[٤] أنظر : د/ نبيل أحمد حلمي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ألقيت علي طلاب الفرقة الثانية كلية الحقوق – جامعة الزقازيق ، ١٩٨٥، ص ١٤٥ .

ويعرفها الدكتور عبد الغني محمود بأنها " نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي التزاماً بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها "[١] .

و يرى الدكتور محمد السعيد الدقاق أن المسئولية الدولية هي : " نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي "[٢] .

و يعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها : " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام علي عدم احترام أحد أشخاص القانون هذا القانون للالتزامات الدولية"[٣] .

و أخيرا ؛ يرى الدكتور سعيد جويلي أن المسئولية الدولية هي :" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر

---

[١] أنظر : د/ عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، سنة ١٩٨٦ ، ص٣ .

[٢]) أنظر : د/ محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسئولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص١١ .

[٣]) أنظر : د/ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م ، ص ١٣٠.

لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع ، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[١] .

أما عن تعريف المسئولية الدولية في الفقه الأجنبي ؛ نجد أن "Egalton" يعرفها بأنها : " المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت قاعدة من قواعد القانون الدولي بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك"[٢] .

و يعرفها "Rousseau" بأنها : " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل دولي غير مشروع بتعويض الدولة التي ارتكبت في مواجهتها هذا العمل "[٣] .

و يعرفها "Reuter" بأنها :" إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة انتهاك التزام دولي أو لارتكابه فعلا غير مشروع دوليا يلزم التعويض "[٤] .

أما "Brownlie" فيرى أن المسئولية الدولية : " مفهوم يتحدد به مدى وخطورة الأعمال غير المشروعة ودفع التعويض الخاص بالخسائر التي أحدثتها"[١].

---

[١]) أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢-٢٠٠٣م ،

[2]) see : Eagleton C. , The Responsibility Of States In International Law . New York , 1970 , p.22.

[3]) see : Rousseau Ch. , Droit International public , Paris , 1983 , p.6 ets.

[4]) see : Reuter P. ,Droit International Public , Paris , 4 edition , 1973 , p.173 .

و أخيرا ، يعرفها "Dupuy" بأنها : " إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام مما يترتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا "[٢] .

و لم يفت القضاء الدولي أن يدلي بدلوه في تعريف المسئولية الدولية ، حيث تعرضت محكمة العدل الدائمة لتعريف المسئولية الدولية في النزاع بين ألمانيا و بولندا بخصوص قضية " The Factory At Chorzow" ، وذلك في حكمها الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٢٧م ، الذي جاء فيه : " من مبادئ القانون الدولي ، بل من مبادئ القانون العام أن أي إخلال لتعهد دولي يستلزم التعويض[٣] ، و التعويض يجب أن يكون كافيا وليس رمزيا حيث يجب أن يزيل التعويض بقدر الإمكان كل

---

[1]) see : Brownlie I. , Principles of Public International Law , Oxford , 1966 , p.354.

[2]) see : Dupuy P.M. , " le fait générateur de la responsabilité international des états " , Revue générale de droit international public , Tome. 188 , 1984 , p.25.

[3]) See: PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A.-No.9 , July 26th, 1927 , p.21.

"It is a principle of international law that the breach of an engagement involves an obligation to make reparation in an adequate form ."

النتائج المترتبة علي الفعل الضار ، و إعادة الوضع إلى ما كان عليه "[١] .

ومن جماع ما سبق يمكننا تعريف المسئولية الدولية بأنها : " تحمل شخص القانون الدولي تبعة تصرفه الذي أحدث ضررا بشخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي " .

أساس المسئولية الدولية

يقصد بأساس المسئولية الدولية ، ذلك المبدأ القانوني أو النظرية التي يستند إليها في إقامة المسئولية الدولية علي عاتق شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، أو هو السبب الذي من أجله يلقي

---

[1]) See: PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A.-No. 17 , September 13th, 1928 ,p . 47.

"The essential principle contained in the actual notion of an illegal act-a principle which seems to be established by international practice and in particular by the decisions of arbitral tribunals-is that reparation must, as far as possible, wipe out al1 the consequences of the illegal act and reestablish the situation which would, in al1 probability, have existed if that act had not been committed. Restitution in kind, or, if this is not possible, payment of a sum corresponding to the value which a restitution in kind would bear ; the award, if need be, of damages for loss sustained which would not be covered by restitution in kind or payment in place of it-such are the principles which should serve to determine the amount of compensation due for an act contrary to international law."

القانون عبء جبر الضرر الذي وقع علي عاتق شخص معين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ([1]) .

و الملاحظ أن القضاء الدولي لم يستقر علي أساس واحد للمسئولية الدولية ، كذلك الفقه لم تتحد كلمته في هذا الشأن ، فهناك من ذهب للقول بأساس واحد للمسئولية الدولية ، وهناك من رأى عدم كفاية الأخذ بأساس موحد للمسئولية الدولية في مواجهة كافة الحالات المثيرة للمسئولية الدولية ([2]).

و يمكننا بلورة أساس المسئولية الدولية في ثلاث نظريات([3]) نعرضها فيما يلي :

---

[1]) أنظر : صلاح هاشم محمد ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١م ، ص٨٧ .

[2]) أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص٥٠٤ .

[3]) "تجدر الملاحظة أن النظريات التي يعزى إليها أساس المسئولية حاليا لم تكن هي البداية ، حيث سبقت هذه النظريات نظرية تعزو أساس المسئولية إلى المسئولية الجماعية ، والتي تنهض على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها ، بمعنى أنه لو وقع فعل من أحد أفراد جماعة معينة وسبب هذا الفعل ضرر لأحد أفراد جماعة أخرى ، فإن جميع أفراد الجماعة الأولى يصبحوا مسئولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر . وكانت الصورة المألوفة لاقتضاء هذا التعويض أن يلجأ الفرد الذي أصابه الضرر إلى السلطات المختصة في دولته هو ليحصل منها على مما يعرف باسم خطاب الانتقام "lettre de représaille " وهو وثيقة صادرة ن السلطات المختصة في دولة الفرد موضوع الضرر تخوله الحق في اقتضاء التعويض المناسب مع ما لحق

١) **نظرية الخطأ :**

يقصد بالخطأ في إطار المسئولية القانونية –بصفة عامة– الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر([١]) ، أما الخطأ في إطار المسئولية الدولية فيقصد به السلوك الدولي الضار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل ،وسواء كان مرد هذا السلوك إلى العمد أو الإهمال([٢]) .

به من ضرر من أي فرد من نفس جنسية الفرد مسبب الضرر يتصادف وجوده على إقليم الدولة الصادر منها الخطاب ، وفي الاستعانة بالسلطات العامة في هذه الدولة في سبيل الوصول لهذا الهدف . " انظر في ذلك : د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٥م ، ص٣٦٥ .

[١]) أنظر : (نقض مدني ، الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ق ، جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠م) مشار إليه لدى : د/ عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، ص ٢٣٢.

[٢]) أنظر : أكرم مصطفى سيد أحمد الزغبي ، الإطار القانوني الدولي لطيف ترددات الاتصالات ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠١٥م ، ص ٧١–٧٢ .

" و الخطأ في القانون الدولي ، هو وصف لسلوك الشخص الذي لا يتفق وما تقضي به القاعدة القانونية الدولية ، وقد يتمثل في التقصير (أي عدم القيام بواجب يفرضه القانون) وقد يتمثل في سؤ النية التي استهدفت إحداث الضرر ، ويطلق الفقه على الصورة الأخيرة اسم الخطأ الشخصي ، أما الأولى فيطلق عليها اسم الخطأ الموضوعي ." أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٥٠٧ .

يعود الفضل في تأسيس المسئولية الدولية علي نظرية الخطأ إلى الفقيه جروسيوس "Groutius" ، حيث رأى أن أصحاب السلطة العليا لا يمكن اعتبارهم مسئولين إلا إذا ارتكبوا خطأ من جانبهم وهذا الخطأ يتكون من : أن الأمير لم يمنع بعض التصرفات فأصبح بذلك شريكاً فيها أو أن الأمير لم يوقع العقاب علي من ارتكبوا تلك التصرفات وبذلك يكون أجاز تصرفاتهم ضمنياً([1]) . و قد ظلت نظرية الخطأ هي الأساس النظري المقبول للمسئولية الدولية حتى نهاية القرن التاسع عشر ([2]).

ووفقا لهذه النظرية يكون الخطأ هو الأساس الذي تنعقد مسئولية الدولة بموجبه ، فلا مسئولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ، سواء في ذلك أن يكون الفعل الخاطئ متعمداً أو غير متعمد ، ففي الحالتين تظل المسئولية قائمة ([3]) ، و ذلك لأن الدولة و إن كانت لم تهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة الأخرى ، إلا أنها لم تبذل العناية الواجبة في القانون الدولي و التي تتبلور فيما يتسم

---

١) أنظر : د/ محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ م ، ص ٦٦٥ .

٢) أنظر : فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن ، المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤١٢ .

٣) أنظر في ذلك :

– د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة القانونية ، مرجع سابق ، ص٣٦٦ .

– محمد عبد العزيز أبو سخيلة ،المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨م ، ص١٨٥ .

به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شؤونها الداخلية للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعايا تلك الدول([1]) .

– موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ

ولقد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين بصدد الأخذ بنظرية الخطأ :

الاتجاه الأول :– يقر بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية ([2])، حيث يأخذ بعضهم بهذه النظرية على إطلاقها فيجعلها الأساس الوحيد للمسئولية الدولية ، و البعض الآخر يرى الأخذ بها في حالات معينة وهي إذا ما ترتب علي هذا الخطأ ضررا أصاب دولة أخرى أو رعاياها .

---

[1]) أنظر : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م ، ص٨٠٦–٨٠٧ .

[2]) في هذا الاتجاه أنظر كلا من :

– د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص ٣١١–٣١٢ .

– د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٧٣٢ .

– د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص٦٨٣–٦٨٤ .

د/ على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥م ،ص ٢٤٧.

– : Rousseau Ch. , Droit International public , Op.Cit , p. 12.

الاتجاه الثاني :- يعارض نظرية الخطأ و يستبعدها تماما من مجال المسئولية الدولية ([1]) ،و قاموا بالبحث عن أساس أخر لها لكي تتلاءم مع التطورات و المتغيرات الجوهرية في المجتمع الدولي .

- الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ

على الرغم من أهمية نظرية الخطأ في إطار تحديد أساس المسئولية الدولية ، بل ولا يتصور قيام المسئولية الدولية بدونها في حالات معينة [2] ، إلا إنها تعرضت للعديد من الانتقادات نجملها فيما يلي :

- أن نظرية الخطأ نقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يوضع في الاعتبار أن فكرة انتهاك القانون وفكرة

---

[1]) في هذا الإتجاه أنظر كلا من :

- د/ محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٣٨م ، ص٤٣٧ .

- د/أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧-١٩٩٨م ، ص ٧٢٣ .

- Anzilotti D. , cours de droit international , 3 edition ,Paris , 1929 , p.496 .

[2]) " ويرى البعض أن نظرية الخطأ لم تفقد بعد أهميتها تماما ، فلا زالت لها بعض الأهمية في حالة ما إذا كان الالتزام موضوع الإخلال التزاما ببذل عناية ، فإذا كان إثبات إخلال الدولة بالتزاماتها يكفي في شأنه إثبات عدم تحقق النتيجة في حالة الالتزام بتحقيق غاية ، فلابد من إثبات التقصير إذا ما كان الالتزام المدعى الإخلال به التزام ببذل عناية . " راجع في ذلك : د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة القانونية ، مرجع سابق ، ص٣٦٧ .

الخطأ كثيرا ما يختلطان في القانون الداخلي علي نحو لا يتفق مع الوضع في القانون الدولي .[١]

- أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتماشى مع النظام القانوني الدولي ، حيث أن أشخاص القانون الدولي ما هم إلا أشخاص اعتبارية ، و أنه و إن كان تطبيق نظرية الخطأ قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث عندما كان الخلط ما بينها وبين شخص الملك أو الأمير سائدا ، ومن ثم كان المقصود حقيقة بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها ، إلا أن هذا الأمر لم يعد مستساغا في الوقت الحالي بعد أن أصبحت التفرقة ما بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها أمرا واضحا لا لبس فيه .([٢])
- يصعب تطبيق نظرية الخطأ علي مسلك أجهزة الدولة وموظفيها ، إذ أن هؤلاء إذا تصرفوا في نطاق القانون الداخلي يصعب أن ينسب إليهم خطأ ، و إن هم تصرفوا خارج اختصاصهم لا يمكن أن نجد مبررا لمسئولية الدولة التي لم تقر هذه التصرفات ([٣]).

---

[١]) أنظر : د/ محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٦٦٧-٦٦٨ .

[٢]) أنظر : د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة القانونية ، مرجع سابق ، ص٣٦٦ .

[٣]) أنظر : د/ محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، مرجع سابق ، ص٦٦٦ .

- أن الخطأ أيا كان ليس دائما كافيا لقيام المسئولية الدولية ، حيث يتطلب القضاء الدولي في بعض الحالات درجة معينة من الخطأ لكي تقوم المسئولية الدولية علي أساس الخطأ كما في حالة المسئولية عن أعمال رجال البوليس أو القوات المسلحة .([1])

٢) نظرية العمل الدولي غير المشروع

يقصد بالعمل الدولي غير المشروع هو ذلك العمل الذي يتضمن مخالفة لالتزام دولي ، أيا كان مصدر هذا الالتزام ، و العمل غير المشروع قد يأخذ شكل التصرف أو شكل الإهمال حسب الالتزام الدولي الذي تم مخالفته سواء أكان التزام بعمل أو امتناع عن عمل .[2]

أمام الانتقادات التي تم توجيهها لنظرية الخطأ ، اتجه أنصار المذهب الوضعي إلى القول بأساس أخر للمسئولية الدولية يتفق وطبيعة القانون الدولي ، حيث تبنى الفقيه "Anzilotti" نظرية جديدة تصلح أساسا للمسئولية الدولية ، بحيث تكون بديلة عن نظرية الخطأ التي كان من أوائل من نادى بهجرها ، و هذه النظرية الجديدة هي نظرية المسئولية الموضوعية التي تؤسس على مخالفة الدولة لأحد التزاماتها

---

[1]) أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٥٠٨ .

[2]) أنظر : المرجع السابق ، ص ٥١٥ .

الدولية ، ويذهب " Anzilotti" في تفسير نظريته إلى التخلي عن أوجه البحث النفسية و الشخصية ، و تأسيس المسئولية الدولية علي معيار موضوعي و هو مخالفة القانون الدولي ، فيكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تثور مسئوليتها دون الحاجة للبحث عن إرادة الدولة وتعمدها ارتكاب المخالفة من عدمه ([1]) .

و يعد العمل الدولي غير مشروع متى خالف التزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ،ولما كان موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة علي نحو معين في مواجهة الدولة أو الدول التي تراخت معها علي إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام ، سواء كان هذا التصرف هو قيام بعمل أو

---

[1]) see : Anzilotti D. , cours de droit international , Op.Cit , p. 496 ets .

In this pro side of this theory see :

- Reuter P. ,Droit International Public , Paris , 7 édition , 1993 ,pp.252-256 .

- Strupp K. , " Les régles générales du droit de la paix " , Recueil des Cours de l'Academie de Droit International , Tome. 47 , 1934 , pp. 557-572 .

- Rousseau Ch. , La responsabilité internationale , cours de doctrat , Paris , 1959-1960 , p.31 .

- Basdevant J. , " régles générales du droit de la paix " , Recueil des Cours de l'Academie de Droit International , Tome. 58 , 1936 , pp. 669-674 .

الامتناع عن القيام به ، فإن العمل غير المشروع يتطلب وجوده توافر عنصرين : أولهما أن يكون التصرف المعين منسوبا إلى الدولة أو بمعنى أخر يجب أن يكون القيام بالعمل المعين أو عدم القيام به منسوبا إلي الدولة الملتزمة . و ثانيهما أن يكون هذا التصرف قد تم مخالفا لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية([1]) .

و يرى غالبية الفقه أنه لا يشترط حدوث ضرر كي تتحقق المسئولية وفقا لهذه النظرية ، حيث أن المسئولية الدولية تعد الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام علي عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية ([2]) .

---

[1]) أنظر : د/ حامد سلطان & د/ عائشة راتب & د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م ، ص٣٠٠- ٣٠١ .

[2]) أنظر في ذلك :

- د/ عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م ، ص٤٩٧ .

- د/ صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤م ، ص ٤٩٥ .

- Rousseau Ch. , La responsabilité internationale , Op.Cit , p.24 .

- Reuter P , Le dommage comme condition de la responsabilité internationale , Paris, 1979, p837-846.

- Handl G., " Territorial sovereignty and the problem of transnational pollution , American Journal of International Law , Vol. 69 , No.1, 1975 , p.51

-.Garreau D., Le droit international public , Paris , 1984 , p.508 .

وهذا ويتجه غالبية الفقه المعاصر إلى اعتبار العمل غير المشروع أساسا للمسئولية الدولية ، يؤيده في ذلك العمل الدولي ومسلك لجنة القانون الدولي وهي بصدد تقنين قواعد المسئولية الدولية .([1])

٣) نظرية المخاطر :

تقوم نظرية المخاطر علي إقامة التبعة على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه من أضرار بالغير ، دونما اعتبار لإثبات الخطأ في جانبه ، و تعتبر هذه النظرية أحد أنماط المسئولية الموضوعية التي لا تستند على معيار شخصي لإقامة المسئولية الدولية ([2]) .

وتقوم فلسفة هذه النظرية علي أساس قاعدة " الغرم بالغنم " و مفاهيم " التضامن الاجتماعي "، فمن يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسئولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشئ حتى ولو لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال([3]) .

---

[1]) أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٥١٤ .

[2]) أنظر : صلاح هاشم محمد ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

" و جدير بالملاحظة ، أن فكرة المسئولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير فإن الدولة يجب أن تتحمل مسئولية الضرر الذي يقع علي الغير نتيجة لتلك الأخطار " أنظر : د/ عبد الواحد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، ص١١٣ .

[3]) أنظر : د/ نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٥م ،ص ٣٢٥ .

و الملاحظ أن هذه النظرية قد لاقت تأييدا واسع النطاق ، وذلك نظرا لما تتصف به من واقعية و لتمشيها مع مقتضيات العلاقات الدولية المتطورة ، فهي لا تتطلب انتهاكا للقواعد الدولية و لا توافر الخطأ ، بل تكتفي بوجود علاقة السببية بين نشاط الدولة و الضرر الواقع على أحد أشخاص القانون الدولي ، فتكون بذلك الوسيلة الوحيدة لحصول المتضرر علي تعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة ، وهذا ما يتماشى مع اعتبارات العدالة و الإنصاف من عدم ترك ضحية بريئة دون إصلاح ما لحق بها من ضرر([1]) .

و بالرغم من اتجاه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي إلي القول بضرورة الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسئولية الدولية ، إلا أنه في ظل الحالة الحالية للقانون الدولي مازال الأخذ بهذا الأساس يعد نوعا من الاستثناء .([2])

---

[1]) أنظر في ذلك :

– : د/ نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ وما بعدها .

– فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن ، المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص٤٥٠ .

"و تجدر ملاحظة أن تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية لا يستند إلى قواعد عرفية كما في حالة نظرية الخطأ ، و إنما تطبق بناءا علي قواعد اتفاقية ."

أنظر : / نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

[2]) أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٥١٢ .

وتجدر ملاحظة أنه باستثناء بعض الاتفاقيات الدولية التي لجأت إلى نظرية المخاطر كأساس للمسئولية ، فإن الدول وكذلك القضاء الدولي مازالوا مترددين حتى الآن في الاستناد صراحة إلى تلك الفكرة ، حيث أنه و إن كانت التشريعات الوطنية قد لجأت إلي فكرة المسئولية المطلقة ، فإن ذلك كان على أثر جهود فقهية سابقة لفترة طويلة من الزمن ، وهو الأمر الذي لم يصل بعد إلى حيز القانون الدولي العام ([1]).

أركان المسئولية الدولية :

يرى غالبية الفقه أنه لكي تنعقد المسئولية الدولية لابد من توافر ثلاثة أركان :

الركن الأول : ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ، و الركن الثاني : أن يتخلف عن هذا الفعل ضرر، أما الركن الثالث : إسناد ارتكاب الفعل غير المشروع إلي شخص من أشخاص القانون الدولي . ونفصل تلك الشروط كلاً على حدة كالآتي :

- **الركن الأول : ارتكاب فعل[2] غير مشروع دوليا**

[1]) أنظر : المرجع السابق ، ص ٥١٣ .

[2]) " استقر العرف الدولي ، واتفق الفقهاء على تسمية السلوك المحرك للمسئولية الدولية بالفعل غير المشروع و ليس العمل غير المشروع ، ذلك أن الوقائع التي تؤدي إلى المسئولية الدولية ، تتجاوز بصورة كبيرة معنى كلمة العمل أو التصرف في اللغة القانونية ، وكذلك في اللغة الدارجة ، حيث أن ذلك لا يشمل سوى

ويتمثل الفعل غير المشروع دوليا في الإخلال أو المساس بأحد الالتزامات الدولية أيا كان مصدرها ، سواء ورد هذا الالتزام في معاهدة دولية أو تمثل في قاعدة عرفية أو تمثل في مبدأ من المبادئ العامة للقانون ، وذلك بشرط أن يكون الالتزام ساريا وقت حصول الإخلال[١] .

وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق ب { مسؤولية الدول } في الفصل الثالث المتعلق بخرق التزام دولي ، حيث نص علي أن : "تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام ، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه ." ، كما نص علي وجوب أن يكون هذا الالتزام نافذا إزاء الدولة وقت حدوث هذا الفعل[٢] .

و تجدر ملاحظة أن الإخلال بالالتزامات الدولية قد يكون إيجابيا ، و ذلك يكون عن طريق إتيان عمل ينهى عنه القانون الدولي ، أو يكون سلبيا ، وذلك عن طريق الامتناع عن فعل يلزم القيام به ، و المعول

التصرفات الايجابية دون التصرفات السلبية " أنظر : د/ نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٣٣٢ .

[١]) أنظر كلا من :

- د/ نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٣٣٢ .

-Rousseau Ch. , Droit International public , Op.Cit , p. 12 .

[٢]) أنظر : حولية لجنة القانون الدولي٢٠٠٠ ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية و الخمسين ، الأمم المتحدة ، نيويورك – جنيف ، ٢٠٠٥م ، ص١٠٣ .

عليه في جميع الأحوال أن يكون الفعل المحرك للمسئولية الدولية مخالفا لأحكام القانون الدولي [١].

و يتعين أن يكون وصف الفعل غير المشروع طبقا للقانون الدولي ، حيث لا يجوز للدولة أن تدفع مسئوليتها الدولية بزعم أن عملها – المحرك لمسئوليتها الدولية – يتفق و نصوص دستورها أو قانونها الداخلي ، فتصرف معين قد يكون مشروعا وفقا للقانون الداخلي و لكن حسب القانون الدولي قد يعتبر غير مشروع و العكس صحيح ([٢]) .

- **الركن الثاني : أن يتخلف عن هذا الفعل ضرر**

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي [٣] ، ولكي تحقق مسئولية الدولة لابد أن يحدث الإخلال الذي قامت به ضررا لشخص آخر من أشخاص القانون

---

١) أنظر كلا من:

– د/ عبد الواحد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤م ، ص ٢٤٨–٢٤٩ .

– / نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ .

٢) أنظر كلا من :

– د / محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص٤١ .

– د/ مصطفي سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤م ، ص٢٥٣ .

– د / إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م ، ص٢٣٤ .

٣)أنظر : د. حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص١١٣ .

الدولي ، وعلى ذلك فالضرر الذي يترتب المسئولية يعتبر عنصراً رئيسياً لا تتحقق المسئولية الدولية بدون وقوعه ، وهذه هى القاعدة المستقرة في القانون الدولي [١] .

و لقد استقرت أحكام القضاء الدولي على اعتبار الضرر شرطا أساسيا من شروط انعقاد المسئولية[٢] ، فقد نحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المنحى ، وذلك في قضية (Mavrommatis) عام ١٩٢٤م بين بريطانيا و اليونان بشان عقود الامتياز الممنوحة للسيد/ مافروماتيس في فلسطين ، إذ قالت المحكمة إن المدعو مافروماتيس لم يصب أي ضرر ومن ثم فليس له حق في التعويض[٣] .

---

[١])أنظر كلاً من :

– د/ عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٠ .

– د/ محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسئولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص١١.

– د / إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

– Cavare L. , Le droit international public positive , Tome. 11 , 3ém Edition , Paris , 1969 , p. 44 .

[2]) see : Cahier Ph. ," Changements et continuité du droit international : cours général de droit international public" , Recueil des Cours de l'Academie de Droit International , Tome. 195 , 1985 , p. 299 .

[3]) See: PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A.–No. 2 , August 30th, 1924 ,p . 22.

و الضرر قد يكون ضررا ماديا و قد يكون ضررا معنويا ، أما الضرر المادي فيعتبر كل مساس بحق من حقوق الدولة أو حقوق رعاياها يترتب عليه أثر ملموس و ظاهر للعيان ، أما الضرر المعنوي فهو كل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بشرف أحد رعاياه طالما ترتب عليه آثار ملموسة ([1]) .

و تجدر ملاحظة أنه لا خلاف علي ضرورة تعويض الأضرار المادية التي تقع للدولة أو لأحد رعاياها ، و إنما مثار الخلاف يكمن في التعويض عن الأضرار المعنوية لما تثيره من صعوبات في تقديرها ووجودها من عدمه ، حيث يرى البعض عدم إمكانية تعويض هذه الأضرار[٢] ، بينما اتجه الرأي الراجح إلي وجوب تعويض الأضرار المعنوية المترتبة على مخالفة التزام دولي ، ويحتج أصحاب هذا الرأي بأن الضرر في القانون الدولي يختلف عن معناه في القانون الداخلي و ذلك على اعتبار أن القانون الدولي يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسئولية الدولي و إن لم يتحقق أضرار مادية [٣] .

---

[1]) أنظر : رشاد عارف السيد ، المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨م ، ص ٩٣-٩٤ .

[٢]) أنظر : د/ محسن عبد الحميد أفكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي "مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة" ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص٣٥٢ .

[٣]) أنظر : د / محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص١١٣ .

و يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون مؤكداً ، فلا مجال لتعويض الأضرار الاحتمالية في القانون الدولي [١] ، و هذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (The Factory At Chorzow) حيث جاء في حكمها أن الأضرار المحتملة و غير المحددة لا محل لأخذها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة[٢] .

وتجدر الإشارة ، إلى أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة فقط ، أما الأضرار غير المباشرة لا يشملها إلزام الدولة بالتعويض ، و يعود هذا المبدأ إلي الحكم الصادر عن محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية عام ١٨٧٢م في قضية (Alabama) ، و التي انتهت فيه المحكمة إلى إلزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر المترتب

"و يرى البعض أن الضرر الأدبي في مجال العلاقات الدولية أقدم بكثير من الأضرار المادية ، حيث نجد مثلا أن مطاردة سلطات الأمن في دولة معينة لمجرم هارب إلي ما وراء دولة أخرى مجاورة يعتبر عملا غير مشروع ، ومن ثم تعتبر الدولة الأولى مسئولة عن تعويض الدولة الثانية عن الضرر الأدبي البحت الذي أصابها نتيجة انتهاك حرمة إقليمها ، ولا شك أن هذا الضرر الأدبي في مثل هذه الحالة أقدم بكثير في نظر الدولة مما قد يصيب أحد رعاياها من أضرار مادية ." أنظر : – د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٥م ، ص٣٧٦ .

[١]) أنظر : د/أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٧٠١ .

[2]) See: PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A.–No. 17 , September 13th, 1928 ,p . 47.

على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ببناء وتسليح بعض السفن الحربية في موانيها ومنها السفينة الألبانية المسماة " Alabama" ، و المتمثل في ثمن السفن التي أغرقتها سفن الجنوبيين ، كما انتهت المحكمة إلي رفض طلب الحكومة الأمريكية إلزام الحكومة البريطانية بتعويضها عن الأضرار غير المباشرة المتمثلة في استطالة مدة الحرب [١] .

ويشترط لتحقق الضرر الموجب للتعويض أن ينجم عن تعدي علي حق يحميه القانون الدولي لشخص دولي ، إذ أن ارتكاب الفعل غير المشروع و اعتباره بمثابة ضرر من قبل دولة أخرى لا يعني أن ذلك يتعلق بضرر يمكن المطالبة بالتعويض عنه ، و إنما يجب بالإضافة لوجود رابطة السببية أن يتوافر شرط آخر مفاده أن الضرر ينجم عن المساس بمصلحة يحميها القانون [٢] .

- **الركن الثالث : إسناد ارتكاب الفعل غير المشروع إلي شخص من أشخاص القانون الدولي .**

---

[1]) See :REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS , Alabama claims of the United States of America against Great Britain , " Award rendered on 14 September 1872 by the tribunal of arbitration established by Article I of the Treaty of Washington of 8 May 1871 " , UNITED NATIONS , VOLUME XXIX, 2002 , pp.125-134.

[٢]) أنظر : د/ عصام محمد أحمد زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤-١٩٩٥م ، ص١٤-١٥ .

الإسناد في مجال المسئولية الدولية يعني إلحاق أو نسبة الفعل الدولي غير المشروع إلى فاعله ، و الفاعل هنا إما أن يكون دولة أو منظمة دولية حسب الأحوال [١] . و يشترط القانون الدولي لنسبة التصرف إلى الدولة هو أن يكون التصرف صدر عن عضو لدولة بوصفه ممثلا للدولة لا بوصفه فردا من الأفراد العاديين ، و يعتبر القانون الدولي الفعل منسوبا للدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها ، و يقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصا ينشأ المسئولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو هذه الهيئات سواء كان تصرفا إيجابيا أو سلبيا طالما أنه قد صدر منهم بوصفهم سلطات الدولة [٢] .

مسئولية الدولة عن سلطاتها الثلاث :

أ- **المسئولية عن أعمال السلطة التشريعية :** تترتب المسئولية الدولية اتجاه الدولة التي تقوم سلطاتها التشريعية بمخالفة قواعد القانون الدولي العام ، كما لو أصدرت تشريعاً يحول دون تنفيذ الدولة بالتزاماتها التعاهدية مع دولة أخرى أو أصدرت قانوناً ترتب عليه تجريد الأجانب المقيمين فيها من حقوقهم المقررة بمقتضى القانون الدولي والواقع أنه لا يجوز للدولة أن تتنصل من مسئوليته بتعليلها

---

[١]) أنظر : د / علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م ، ص ٦١٩ .

[٢]) أنظر : د / محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

أن التشريع المخالف الذي أصدرته إنما صدر موافقاً لأحكام دستورها ، إذ في هذه الحالة تتقرر المسئولية لمخالفة لأحكام القانون الدولي إذا ترتب على هذه المخالفة إلحاق الضرر بدولة أخرى [١] .

وتتحمل الدولة المسئولية الدولية إذ قامت سلطاتها التشريعية ارتكاب عمل سلبي يتمثل في الامتناع عن إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ تعهدات دولية ارتبطت بها هذه الدولة المخالفة مع دول أخرى في معاهدات دولية[٢] .

وبخصوص مسئولية الدولة عن انتهاك حقوق الأجانب ، بأن تقوم الدولة بإصدار قانون مخالف للقانون الدولي فيما يتعلق بالمعاملة الواجبة للأجانب ، فإنه لا تترتب المسئولية الدولية لتلك الدولة ، إلا إذا حدث ضرر للأجنبي نتيجة صدور هذا التشريع ، وبعد أن يستنفد طريق إصلاح الضرر التي يتيحها قانون الدولة المسئولة [٣] .

---

[١]) انظر كلا من : – د/ حامد سلطان & د/ عائشة راتب & د / صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٣٠٧– ٣٠٨ .

– د / عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥ .

[٢]) انظر : د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٤٨٩ .

[3]) see : Jiménez de Aréchaga E., "international responsibility" , Manual of public international law , Carnegie Endowment for

وقد تأكدت مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية من خلال ما أفتت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٣٢م ، بشأن النزاع الذي عرض عليها بين بولندا ومدينة دانزيج الحرة بخصوص معاملة المواطنين البولنديين ، وغيرهم ممن لهم أصل بولندي في دانزيج الحرة ، حيث قررت المحكمة أن الدولة ليس لها أن تحتج بنصوص دستورها لكي تخلص نفسها من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقيات التي هي طرف فيها[١] .

International Peace, London, Melbourne Macmillan; New York, St. Martin's P.,1968 , p . 546 .

[1]) see : PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A/B-No. 44 , FEBRUARY 4th, 1932 , p. 24 .

"It should however be observed that, while on the one hand, according to generally accepted principles, a State cannot rely, ' as against another State, on the provisions of the latter's Constitution, but only on international law and international obligations duly accepted, on the other hand and conversely, a State cannot adduce as against another State its own Constitution with a view to evading obligations incumbent upon it under international law or treaties in force. Applying these principles to the present case, it results that the question of the treatment of Polish nationals or other persons of Polish origin or speech must be settled exclusively on the bases of the rules of international law and the treaty provisions in force between Poland and Danzig."

و يثار تساؤل حول ما إذا كان مجرد صدور القانون المخالف لقواعد القانون الدولي يعد في ذاته عملا غير مشروع يكفي لإثارة المسئولية الدولية من عدمه ، و الملاحظ أنه يمكننا التفرقة بين نوعين من التشريعات الداخلية :

النوع الأول : عبارة عن تشريعات تنتج ضررا لدولة أخرى بمجرد صدورها مباشرة و دون حاجة إلي اتخاذ إجراءات تنفيذية ، هنا مجرد صدور القانون يعد عملا غير مشروع دوليا يرتب ضررا لدولة أخرى و من ثم تنعقد المسئولية الدولية عنه بمجرد صدوره .

أما النوع الثاني : فهو التشريعات التي تحتاج إلي إجراءات تنفيذية لوضعه موضع التنفيذ ، في هذا النوع مجرد صدور التشريع لا تثير مسئولية الدولة الدولية بل لابد من اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذه لكي تنعقد المسئولية الدولية[١]

ب) مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية :

تسأل الدولة عن أي إخلال بالتزاماتها الدولية يقع مع سلطتها التنفيذية ، سواء كان هذا الإخلال متمثلاً في القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بعمل وهو ما يعرف بالتصرف السلبي ولا يهم أن يكون هذا الفعل متفقاً مع القوانين الداخلية أو مخالفاً لها إذا المهم أن يقع بالمخالفة للالتزامات الدولية للدولة المسئولة بمقتضي قواعد القانون

---

[١]) أنظر كلا من : – د/ أحمد رفعت ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥–١٩٩٦م ، ص ٥٠٩ .

– فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن ، المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص٥٥–٥٦ .

الدولي ، بغض النظر عن مرتكب الفعل المخالف ، إذا من الممكن أن تصدر من كبار المسئولين في الدولة كرئيسها ورئيس الوزراء ومن في حكمهم ، أو كانت أفعالاً صادرة من الموظفين العاديين الذين يأتمرون بأوامر رؤسائهم . كما يستوي أن يكون الفعل صادرا عن موظفي الحكومة المركزية أو عن الهيئات المحلية ، أو عن موظفي الولايات في الدول الاتحادية [١] .

ومن أمثلة أفعال السلطة التنفيذية المخالفة للقانون الدولي التي ترتب المسئولية الدولية امتناع حكومة دولة من الدول عن تسليم أحد المجرمين إلي دولة أخرى إذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك ، أو التعرض إلى موظف دبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ([٢]) .

ويوجد رأيان في الفقه الدولي بخصوص تحديد المسئولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية :

الرأي الأول : يرى أنصاره أن الموظف الذي قام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي وترتب عليه إلحاق الضرر بأحد الأجانب ، لا يترتب على فعله المخالف المسئولية الدولية لدولته إذا تجاوز في تصرفه ما له من سلطات مخولة له بأوامر عليا ، وهذا رأي ضعيف في فقه القانون الدولي .

---

[١]) انظر : د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠ .

[٢]) أنظر : رفيق عطية الكسار ، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ١٥ .

الرأي الثاني : وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي ، ويذهب إلى أنه يكفي لكي تتحقق المسئولية الدولية قبل الدولة أن يكون تصرف الموظف في المجال العام لوظيفته ، بغض النظر عما إذا كان قد تجاوز في تصرفه الأوامر العليا الصادرة إليه ، لأن الدولة المدعية لا شأن لها بذلك فليست ملزمة بمعرفة ما إذا كان الموظف قد تجاوز ما له من سلطة أم لا [١] .

وهذا الرأي أخذت به لجنة القانون الدولي في هذا الصدد ، حيث نصت المادة (٦) من مشروعها المعتمد حول المسئولية الدولية على أنه "يعتبر تصرف عضو من أعضاء الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ، سواء كان هذا العضو ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو غيرها من السلطات ، وسواء كانت وظائفه ذات طابع دولي أو داخلي ، وسواء كان مركزه من جهاز الدولة مركز الرئيس أو المرؤوس" [٢] . ولم يبد النص أهمية لتجاوز الموظف لسلطانه أو عدم تجاوزه لها .

(ج) مسئولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية :

تسأل دولة عن الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية في الدولة المدعي عليها مني كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي ، بغض النظر

---

[١]) أنظر : د/ حسني جابر ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م ، ص٢٥٠ .

[٢])انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعماله دورتها الثلاثين (٨ مايو – ٢٨يوليو ١٩٧٨) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ص١٨٨ .

عن سلامة هذه الأعمال بمقتضى النظام القانوني الوطني للدولة المدعي عليها .

فالحكم الذي يصدره القاضي يعد حكماً صحيحاً نافذاً في الدائرة الداخلية ، متي توافرت فيه الشروط التي ستوجبها النظام القانوني الداخلي ، غير أنه على الصعيد الدولي يعتبر هذا الحكم عملاً منسوباً إلى الدولة مباشرة ، وتسأل عنه دولياً إذا كان الحكم صادراً بالمخالفة لالتزام دولي مع دولة أخرى ، فإن ذلك يستوجب المسئولية الدولية لتلك الدولة ، على اعتبار أن الدولة وحدها تسأل عن جميع ما يصدر عن مختلف سلطاتها من أعمال غير مشروعة دولياً ، ومن أمثلة الأعمال القضائية التي ترتب المسئولية الدولية للدولة ما يلي :

- مخالفة القضاء الداخلي لقاعدة قانونية داخلية تتفق بطبيعتها مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها .
- إذا قام القضاء بتفسير أو تطبيق القاعدة القانونية الداخلية على وجه صحيح وهى بطبيعتها مخالفة لقواعد القانون الدولي أو مع الالتزامات الدولية التي سبق للدولة أن تعهدت بها .
- إذا قام القضاء بتطبيق قاعدة قانونية دولية ، ولكنه أخطأ في تفسيرها أو في تطبيقها .

- إذا قامت المحاكم الداخلية للدولة بإنكار العدالة في مفهومها الواسع [١] ، أما إذا كان ذلك بحسن نية فلا مجال لمسئولية الدولة كقاعدة عامة .

المطلب الثاني

المسئولية الدولية الجنائية

تعرضنا في المطلب السابق للقواعد العامة للمسئولية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام ، وفي هذا المطلب نتعرض للمسئولية الدولية الجنائية التي تترتب علي ارتكاب الجرائم الدولية وذلك فيما يلي :

مفهوم المسئولية الدولية الجنائية [٢]

---

[١] "ومن صور إنكار العدالة بمعناها الواسع ما يأتي : رفض المحاكم الوطنية بوجه عام نظر القضية لكون المدعي أجنبياً . والإضرار بالأجانب لصدور أحكام قضائية ظالمة بصورة بينة نتيجة سوء قصد أو تعمد لا لشيء إلا لكونهم أجانب . وفساد الجهاز القضائي ، وشيوع الرشوة بين القضاة ، وتأخير الفصل في الدعوي الخاصة بالأجانب لمدة طويلة ، وتأثير الأحكام الصادرة من المحاكم بالاعتبارات السياسية . والإهمال في ملاحقة المعتدي الأجنبي ، وعقابه ، وإحالة الأجنبي إلى محكمة استثنائية لمحاكمته أمامها ، وعدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح الأجنبي ، بحيث يصدر قرار بالعفو عن قاتل الأجنبي أو مساعدته على الفرار ." انظر : شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١٢٣ ، ١٢٤ .

[٢] "المسئولية الجنائية بصفة عامة تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، أو هي عبارة عن علاقة بين

تعد المسئولية الدولية الجنائية وسيلة ردع فعالة لكل من يسلك سلوكا غير قانوني عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها ، فالعقوبة الجنائية تتجاوز في وظيفتها مجرد إصلاح الضرر و التعويض المترتب على المسئولية في مفهومها التقليدي ، حيث تمثل ردعا عاما يمنع الدول من مجرد التفكير في انتهاك أحكام القانون [١] .

تتدرج المسئولية الدولية المترتبة علي مخالفة أحكام القانون الدولي بحسب جسامة الفعل المرتكب ، فقد يكون الفعل مخالفة بسيطة لا يترتب عليها أي جزاء ، وقد يكون مخالفة جسيمة من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن و النظام العام للمجتمع الدولي بحيث تصل إلي درجة الجريمة مما يقتضي العقاب عليها . و تجدر ملاحظة ، أنه من الخطأ النظر إلي المخالفات التي ترتكب ضد النظام القانوني الدولي بنفس النظرة لفكرة الجرائم في النظام القانوني الداخلي ، ذلك لأن

مرتكب الجريمة و الدولة يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية و بالخضوع لرد الفعل المترتب علي تلك المخالفة ." أنظر : أمجد أحمد محمد هيكل ، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي : دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٨م ، ص١٠٥ .

[١]) أنظر : د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، بدون ناشر ، عام ٢٠٠٠ ، ص١٨٤-١٨٥ .

المسئولية الجنائية في القانون الدولي لم تحظى بذات الوضوح و التحديد الذي تحظى به المسئولية الجنائية في نطاق القانون الوطني [١] .

و يمكننا تعريف المسئولية الدولية الجنائية بأنها : " مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية و معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة و خضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية " [٢] .

الاتجاهات الفقهية في شأن المسئولية الدولية الجنائية

لم يتفق الفقه الدولي حول التسليم بفكرة المسئولية الدولية الجنائية في القانون الدولي وانقسم في ذلك اتجاهين:-

الاتجاه الأول – يجحد وجود فكرة المسئولية الجنائية في القانون الدولي :-

وهذا الاتجاه يستند إلى الأفكار التقليدية التي كانت تسيطر على القانون الدولي التقليدي ، حيث تجاهل هذا الاتجاه إلى حد كبير دور الأفراد في نطاق تطبيق القانون الدولي العام ، فلقد اعتبروا أن الدولة – بوصفها الشخص القانوني الدولي الوحيد في نظرهم – هي المحور الذي

---

[١]) أنظر : د/ نبيل أحمد حلمي ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ، بحث تم تدريسه لطلاب الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٨م ، ص١١٣ .

[٢]) أنظر : إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢م ، ص٥٤٠ .

تدور حوله أحكام هذا القانون ،أما الفرد فلا يعتبر من أشخاص هذا القانون . كما أن الدولة في وجهة نظرهم لا يمكن أن تكون مسئولة مسئولية جنائية([1]).

ويسند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية [2]:

١- سيادة الدولة .

لكي يتسنى قيام مسئولية الدولة جنائيا ، لا بد و أن تكون هناك جزاءات توقع عليها ، و أن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة ،أي لا تكون قاصرة علي مجرد التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها غير المشروعة ، و إنما تتعدى ذلك لتصل إلى حد الزجر و الردع ، وهو ما يتعارض مع سيادة الدولة و طبيعتها([3]).

٢- الإسناد و الشخصية المعنوية للدولة :

---

[1]) أنظر : د / عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٢٧-٢٨.

[2]) انظر في ذلك : - د/ محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٦٥م ، ص ٣٨٤ وما بعدها .

- د/ سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ص٥٨-٦٠ .

- Anzilotti D. , course de droit international , Op.Cit , p.386.

[3]) أنظر : بن عامر تونسي ، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (فرع بني سويف) ، ١٩٨٩م ، ص٢٨٢ .

لما كانت الإرادة هي مناط المسئولية الجنائية ، فإن ذلك يعني أنه لا يتصور إسناد تلك المسئولية إلا إلي الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة ، حيث يكن فعله متميزاً بالقصد الجنائي و هو الركن المعنوي لأي جريمة عمديه ومن ثم يمكن مسائلته عن ارتكابها جنائيا ، أما الشخص المعنوي فلا يعدو كونه مجرد خيال أو تصور لا يتمتع بإرادة حقيقية ، كما أن وجود الشخص المعنوي محدد بوثيقة إنشائه و لا وجود له خارجها ، فارتكاب هذه الجريمة هو أمر خارج عن كيانه كشخص معنوي و هو ما يسمى بقاعدة تخصص الشخص المعنوي ، و أيضا فالشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم ،فالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية على اختلاف درجاتها – وهى أهم العقوبات القانونية – لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[١] .

٣- فكرة العقوبة :

يسند القول بعدم إمكانية مساءلة الدولة جنائياً على أساس العقوبة إلى ما يلي :-

(أ) فالدولة – غير صالحة – أن تكون محلاً لبعض العقوبات الجنائية مثل الإعدام ، والسجن ، والحبس .

(ب) بالإضافة إلى فكرة شخصية العقوبة ، التي تعني أن العقوبة يجب أن تنال فقط من مرتكب الجريمة ، ولا تنصرف آثارها إلى

---

[١]) أنظر : د/ شريف كامل ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م ، ص١٢ .

غيره . ذلك أنه في حالة تطبيق عقوبة على الدولة فإن آثارها سوف تنصرف إلى شعب هذه الدولة ، الأمر الذي يؤدي إلى القول بقيام المسئولية الجنائية الجماعية ، وهى فكرة غير معروفة في القانون الدولي .([1])

الاتجاه الثاني – تأييد وجود فكرة المسئولية الدولية الجنائية في القانون الدولي :-

يمثل هذا الاتجاه أغلبية الفقه الدولي ، ويذهب أنصاره إلى التسليم بفكرة المسئولية الدولية الجنائية ، كمفهوم جديد للمسئولية في النظام القانوني الدولي . ويتفق هذا الاتجاه مع التطورات المعاصرة للقانون الدولي فيمتا يتعلق بمفهوم السيادة ، والشخصية القانونية الدولية ، والمركز الدولي للفرد ، وكذلك المفاهيم الرامية إلى الدفاع عن المصالح الأساسية للجماعة الدولية .

غير أن القائلين بهذا الاتجاه ورغم تسليمهم بتلك الفكرة ، إلا أنهم يختلفون حول من تقع عليهم تبعة تلك المسئولية الجنائية ، وذلك إلى ثلاثة آراء [٢] :-

---

[1]) أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

[2]) انظر عرضاً لهذا الاتجاه والآراء النابعة منه :

– د / عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص٢٨ وما بعدها .

– د/ سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٦٢ و ما بعدها .

الرأي الأول – يلقي على الدولة وحدها تبعة المسئولية الجنائية :-

من أنصار هذا الاتجاه الفقيهان (فون ليست وفيبر) إذ يقول (فون ليست) إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي ، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به . أما الفقيه (فيبر) فيقول إنه من الصعب التفكير في إخضاع الشخص الطبيعي لنظام المسئولية الدولية في الوقت الحاضر – وبالتالي فإن الدولة هي وحدها المسئولة جنائياً عن الجرائم الدولية . ويضيف قائلاً إذا كانت الدولة تسأل عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية ، فإنه لا يوجد ما يمنع من مساءلتها عن استعمال سلطتها من الناحية الجنائية ، فمثل هذه المسئولية ضرورة عملية في مجتمع منظم قانوناً ، إذ يجب ألا يقال هناك حرية دون وجود مسئولية .

كما ذهب الفقيه الإسباني (سلدانا) إلى القول "إن الدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية ، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية ، ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي " [١] .

وقد تأثر بهذا الرأي بعض الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية . فقد ذهب كل من J. Sawicki , Muszkat ، إلى اقتراح فرض عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليمها الجزء الشرقي منها إلى

---

[١]) انظر :.د /عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق ، ص٣٠ .

بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها جزاء ما ارتكبه أثناء الحرب العالمية الثانية [١] .

وفي الخطاب الافتتاحي لمحكمة نورمبرج ذهب Sir Hartley المدعي العام للملكة المتحدة صوب القول بأنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائياً ويقصد بذلك الدولة الألمانية .

كما ذهب المدعي العام الفرنسي Francais de Menthon في المحكمة نفسها في إشارته إلى جرائم النازي الألماني إلى (إنه من الضروري القول بأن الإعداد عن عمد لإشعال نار الحرب العدوانية يمثل دعامة أساسية لأغلب جرائم الحرب التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية ، لذا يجب إعلان أن النازي الألماني مذنب ، وكذلك الحكام الألمان ، فمسئوليتهم واحدة وتستحق العقاب .

الرأي الثاني – يأخذ المسئولية الجنائية للدولة والفرد :- ([٢])

يقول الفقيه (Pella) إن التسليم بفكرة الشخصية القانونية للدولة يستتبع ليس فقط الاعتراف بالمسئولية الدولية المدنية ، ولكن يتضمن أيضاً الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسئولية الجنائية الدولية ، لأن من نتائج ها الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية .

ومن جهة أخرى يقرر أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسئولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة ، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية

---

[١]) د/ إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص١٨٦ .

[٢]) انظر :.د /عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص٣٠-٣٣ .

الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال .

ويخلص (Pella) إلى القول بأن الأفعال المستوجبة الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسئولية : مسئولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية ، ومسئولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة ، ويؤسس مسئولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقاً للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي . بينما يؤسس مسئولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي سند إليه القصد أو الخطأ [١] .

ويتفق (Graven) معه في هذا الاتجاه ، حيث ينادي بالمسئولية الجنائية للدولة والفرد في آن واحد ، ويؤسس المسئولية الجنائية للدولة على معايير تتفق وطبيعة الدولة بوصفها شخصاً معنوياً

---

[١]) انظر في عرض هذا الرأي.د /عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص٣١ وما بعدها

"وتجدر الإشارة إلى قيام (Pella) بإعداد مشروع (قانون عقوبات دولي) حدد فيه الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة جرائم دولية تستوجب المسئولية الجنائية الدولية ، كما أدرج فيه قائمة بالعقوبات التي يجب توقيعها على الدولة . واقتراح تشكيل دائرة جنائية خاصة داخل محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة للنظر في الجرائم الدولية . " لمزيد من التفاصيل راجع :

Pella V.V., La guerre-crime et les criminels de guerre , Genève & paris , 1946 , p. 153 – 154 .

، ولذلك فهو يرى أن العقوبات التي تفرض على الدولة ، يجب أن تتفق وتلك الطبيعة [١] .

الرأي الثالث – الفرد الطبيعي هو وحدة المسئول جنائياً عن الجريمة الدولية :-

يمثل هذا الرأي الاتجاه الغالب في الفقه الدولي اليوم[٢] . ويذهب الفقيه (Glaser) إلى القول بأن مرتكب الفعل المستوجب للمسئولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي ، سواء أقام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها . أما الدولة فإنه لا يتمكن مساءلتها جنائياً ، وذلك لأنها تعتبر شخصاً معنوياً ، ولا يتوافر لها شروط الإسناد المعنوي (القصد أو النية الإجرامية) . ويضيف قائلاً بأن فكرة المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المقررة – مع ذلك – في بعض الأحيان في الفقه والعمل ، ما هى إلا أمر بني على المسئولية المادية ، أي المسئولية المترتبة على النتيجة وحدها

---

[1])See : Graven , Droit Pénal international , cours de Doctorat , Université du Caire , 1956 , p. 413 ets.

[2]) See : Parlett K., The Individual in the International Legal System : Continuity and Change in International Law , CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, New York,2011 ,pp. 260-271 .

وليس مبنياً على الفكرة المعاصرة للمسئولية الشخصية أي المترتبة على الخطأ ودرجته [١] .

واستند الفقيه (Drost) على ذات الفكرة عندما رفض مساءلة الدولة جنائياً . وفي رأيه أنه إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنياً عن مخالفاتها الدولية ، فإن المساءلة الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية لا تقع إلا على الأفراد ، ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام ، ولا يمكن تصور ذلك ، وإن كان في المقابل يمكن تصور وجود حكومة إرهابية ، وعلى حد تعبيره فإن الدولة المجرمة ، هى من الوجهة القانونية تعبير لا معنى له ، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة واقعة ، وشيء خطير ، ولابد من استبعاد فكرة إمكان عقاب الدولة من الوجهة القانونية والعملية ، أما الحكومات فيمكن بل من الواجب أن تعاقب إذ أقر النظام القانوني الدولي وجود قضاء جنائي دولي ، وحتى في حالة مساءلة الحكومات فإن الجرائم الدولية تظل دائماً فردية لتحميل الأفراد مسئوليتها الجنائية [٢] .

رأيينا في الموضوع :-

---

[1])See: Glaser , Introduction à L' étude de Droit International pénal , Paris , 1954 , p. 56 .

[٢]) انظر :.د /عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق ، ص ٣٥ – ٣٦ .

-

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الاتجاه الثاني – وهو يمثل الاتجاه الغالب في الفقه الدولي – يعكس حقيقة الواقع الدولي . ففكرة المسئولية الدولية الجنائية موجودة في النظام القانوني الدولي المعاصر . إلا أن المسئولية الجنائية الدولية لا يمكن نسبتها إلى الدولة ، في ظل المرحلة الحالية للقانون الدولي ، وبالتالي فإن الفرد الطبيعي هو وحده المسئول جنائياً طبقاً للقانون الدولي .

المطلب الثالث

إسناد المسئولية الدولية لإسرائيل وفقاً لتقرير جولدستون

نتعرض في هذا الفرع لبعض وأهم الوقائع التي أثبتها تقرير جولدستون ، و التي فيها قامت إسرائيل بانتهاك القانون الدولي في حربها علي غزة ، مما كان ذلك مدعاة لانعقاد مسئوليتها الدولية تجاه فلسطين .

أولا : الهجمات المتعمدة على المباني الحكومية

أشارت السلطة الفلسطينية إلى أن الهجمات الإسرائيلية قد دمرت مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني بالإضافة إلى سبع مؤسسات حكومية منها قصر الحاكم ، ومقر المحفوظات وديوان الموظفين العام ، والمقر الرئاسي ووزارة الداخلية والعدل والثقافة والمجمعات التابعة لها ؛ فضلا عن إصابة وتدمير تسعة عشرة مرفقا من المرافق البلدية، تم

تدمير إحدى عشر مرفق بالكامل منهم المذابح والمراكز التجارية والأسواق والمتاجر.[١]

و أكد التقرير أن إسرائيل شنت هجمات مباشرة ضد السجن المركزي بمدينة غزة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨م ، وضد مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني بمدينة غزة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م ، وقد ألحقت الهجمات أضرارا بالغة بالمبنيين ، وخلّفتهما غير صالحين للاستعمال [٢].

و لاحظ التقرير أن الحكومة الإسرائيلية لا تزعم بأن مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني أو وزارة العدل أو السجن المركزي كانت مسرحا لأي نشاط عسكري من جانب حماس ، كإطلاق الصواريخ أو تخزين الأسلحة أو التخطيط لعمليات ، وكان التبرير الذي تذرعت به إسرائيل لقصف تلك الأهداف هو أن تلك الأهداف بمثابة مكون أساسي من مكونات البنى التحتية للمجموعات الإرهابية في غزة [٣].

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني قد حدد مسرح العمليات العسكرية الذي يمارس فيه المقاتلون حقوقهم في القتال ، من خلال

---

[١]) أنظر : الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر و إعادة الإعمار في غزة لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ م ، السلطة الوطنية الفلسطينية ، المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة الإعمار في غزة (شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية) ، ٢ مارس ٢٠٠٩م ، ص٣٦-٣٧ .

[٢]) أنظر : تقرير جولدستون ، مرجع سابق ، ص١١٨ .

[٣]) " ويرى التقرير أن هذا التبرير خطير و ينبغي رفضه بشدة لأنه يتعارض و مبدأ التمييز الأساسي ، فالقانون الدولي الإنساني يحظر مهاجمة الأهداف التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري "أنظر : المرجع السابق ، ص١٢١ .

بيان الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها [١].

و لقد سلك القانون الدولي الإنساني مسلكا سلبيا في تعريف الأهداف المدنية ، حيث يعتبر أن الأهداف المدنية هي الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية ، أما الأهداف العسكرية فيعرفها بأنها تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو بغايتها أو باستخدامها و التي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة [٢] .

---

[١]) أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م ، ص٣٢٢ .

" حيث تنص المادة (٤٨) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م على قاعدة أساسية تقضي بما يلي : تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية . "

[٢]) أنظر كلا من : - د/ سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

- د/ إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن المنازعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣-٣٨٤ .

- محمد أحمد عبد الحميد داود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ص٢٠٥ .

حيث نصت المادة (٥٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م على أن :

ومن جماع ما سبق نرى أن هذه الوقائع تمثل خرقا جسيما ومباشرا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية ، بالإضافة إلى ما تمثله هذه الأفعال من تدمير واسع للممتلكات لا تبرره الضرورة العسكرية و الذي تم بطريقة غير مشروعة و تعسفية [١] .

---

١. " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .
٢. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .
٣. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك . "

[١]) حيث تنص المادة (١٧٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م علي : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن،

ثانيا : الالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين و الأهداف المدنية

من القواعد الراسخة في القانون الدولي الإنساني العرفي ؛ أن يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين و الأعيان المدنية ، ويجب أن تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في الأرواح أو إصابتهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة ، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى [١] .

و لقد تناول الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف مسألة التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها لحماية المدنيين ، حيث يلزم الأطراف المتحاربة بضرورة توجيه إنذار مسبق و بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس المدنيين ، و يشترط في هذا الإنذار أن يكون فعالا ، بمعنى أن يصل إلى الأشخاص الذين يرجح أن يتعرضوا للخطر من جراء الهجوم المزمع ، و أن يمنحهم وقتا كافيا للاستجابة للإنذار ، و أن ينص – بقدر الإمكان – على المكان الذي

وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية. "

[١]) أنظر : جون– ماري هنكرتس & لويز دوزوالد– بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول : القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٦ .

سيتضرر من جراء القصف ، و يجب أن يكون الإنذار موثوق به بمعنى ألا يخامر المدنيين أي شك في أنه سيتم تنفيذه [١] .

---

[١]) تنص المادة (٥٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م على أن :

"-1 تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية .

-2 تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول ."

ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

و تعرض التقرير لمدى التزام الحكومة الإسرائيلية بالإنذار للمدنيين في القطاع بتدمير الهدف ، وخلص إلى أنه بالنسبة لمسألة الإنذارات لابد أن تتضمن تلك الإنذارات معلومات دقيقة حول مواعيد الغارات التي سيتم شنها وطرق النجاة منها ؛ فضلا عن أن يذكر فيها للمدنيين أن حياتهم في خطر ، وأن مابين ميعاد تنفيذ الغارة وإلقاء الإنذار فترة كافية تمنحهم الفرصة للنجاة وأن كل من له سلطة في تنفيذ الغارة ، قد بذل جهدا كافياً أثناء التنفيذ للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين ؛ وهذا ما لم تفعله إسرائيل بشكل يحاكي الواقع الفعلي للغارات ، مما يمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني العرفي[١] .

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

-3 ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

-4 يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية .

-5 لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية ."

[١]) انظر : تقرير جولدستون، مرجع سابق ، ص١٦١ – ١٦٢.

" فضلا عن أن تداعيات العمل مع الجانب الإسرائيلي قد أفقد الفلسطينيين خاصة القاطنين في قطاع غزة المصداقية والثقة في الجانب الإسرائيلي بخصوص

وكما يظهر انتهاك إسرائيل لمبدأ اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين أيضا في اعتدائها علي مجمع الأونروا في مدينة غزة ، حيث تعرض المجمع صباح يوم ١٥ يناير ٢٠٠٩م إلى قصف مستمر من جانب إسرائيل ، و أصابت ثلاث قذائف شديدة الانفجار و سبع قذائف تحتوي على الفسفور الأبيض ، وكان يتراوح عدد من يحتمي بالمجمع من المدنيين ما بين ٦٠٠ إلى ٧٠٠ مدني [١].

ثالثا : الاعتداء علي الأعيان الطبية

تمتد الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني إلى الأعيان الطبية اللازمة للأشخاص المنتفعين بخدمات هذه الأعيان ، ويقصد بالأعيان الطبية[٢] محل الحماية : " المنشآت و غيرها من الوحدات

الإنذارات. لذا يجب أن تنص الإنذارات بشكل واضح لا شك فيه على أن الغارة صادقة لا كذب فيها، وليست بخدعة وأن هناك أماكن ستتضرر بالفعل من جراء الغارة وهناك أماكن أخرى يمكن أن يلجأ إليها المدنيون طلبا للسلامة ومن ثم أي إنذار كاذب أو خدعة يمكن أن يفقد مستقبلا المصداقية الخاصة بالإنذارات مما يعرض حياة المدنيين للخطر."

[١]) " و كان يضم مجمع الأونروا مستودعا كبيرا للوقود و يضم المستودع جزءا للتخزين تحت الأرض ، و بالتالي فإن الخطر الرئيسي و الفوري كان يتمثل في إمكانية اندلاع حريق هائل نتيجة اشتعال الوقود الموجود علي مقربة شديدة من الموقع الذي لجأ إليه المئات من المدنيين في استجابة مباشرة لإنذارات إسرائيلية صدرت في ٣ يناير ٢٠٠٩م ." أنظر : تقرير جولدستون، مرجع سابق ، ص١٦٤-١٦٥ .

[٢]) "عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأعيان الطبية بأنها: " جميع المباني و المنشآت الثابتة من المستشفيات و الوحدات الأخرى المماثلة ، و مراكز نقل الدم ، ومراكز الطب الوقائي ، ومراكز التموين الطبي و المستودعات ، أو الوحدات المتنقلة كمستشفيات الميدان ، والخيام و التركيبات المكشوفة ، و الانتقالات

عسكرية كانت أو مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية ، سواء أكانت هذه الوحدات ثابتة أو متحركة ، دائمة أو وقتية ." [١]

حيث تنص المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على أنه : " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية ، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ." ، كما تنص المادة (١٩) من ذات الاتفاقية على أنه : " لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد ، في جميع الأحوال المناسبة ، مهلة زمنية معقولة دون أن يُلتفت إليه .

تعرض مبنى مستشفي القدس – التابع لجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية – للقصف صباح يوم ١٥ يناير بعدد من القذائف التي تحتوي على الفوسفور الأبيض و بقذيفة و احد على الأقل شديدة الانفجار ، و أدت النيران الناتجة عن تلك القذائف إلى حالة من الهلع و الفوضى بين المرضى و المصابين ، تطلبت القيام بعمليتي إجلاء للمرضى في ظروف بالغة الخطورة ، مما تسبب في خسائر مالية جسيمة نتيجة الضرر ، ومما عرّض حياة عدة مئات من المدنيين من بينهم عاملون في الميدان الطبي للخطر [٢] .

المخصصة لأغراض طبية " أنظر : د/ راشد فهيد المري ، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١م ، ص١٩٣ .

[١] أنظر : د/ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص٩٤ .

[٢] أنظر : تقرير جولدستون، مرجع سابق ، ص١٧٨ .

كما بحثت لجنة جولدستون أيضا الهجمات المكثفة بالمدفعية – بما في ذلك مرة أخرى باستخدام ذخائر الفوسفور الأبيض – ضد مستشفي الوفاء في شرقي مدينة غزة ، وهو منشأة للمرضى الذين يتلقون رعاية طويلة الأجل و يعانون إصابات خطيرة بشكل خاص ، و لقد لاحظت اللجنة أن التحذيرات الصادرة عن طريق المنشورات و الرسائل الهاتفية المسجلة مسبقاً – في حالة مستشفي الوفاء – ما هي إلا تحذيرات روتينية وعامة عديمة الفاعلية تماما [١].

ومما سبق نخلص إلى أن إسرائيل قد انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني بما أقدمت عليه من خرق الحماية المقررة للأعيان الطبية .

رابعا: الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين

لما كانت الحرب صراعاً بين القوات المسلحة للدول المتحاربة ، وجب أن لا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو و لا يسهمون في الأعمال الحربية ، و يقتضي هذا التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة لكل فريق منهما [٢] .

---

[١]) أنظر : المرجع السابق ، ص١٨١ ،١٨٢ .

[٢]) أنظر : د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،١٩٩٥م ، ص٨١٦ .

ولقد اهتمت قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بتحديد فئات المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحر دون التعرض لتحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين [١] .

حيث يعد مبدأ حماية المدنيين الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية من المبادئ القانونية و العرفية الهامة ، في النزعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، إذ أن الهدف من القتال هو إضعاف قوة الخصم العسكرية و التفوق عليه عسكريا فقط ، و ليس الهدف قتل أكبر عدد ممكن من المدنيين الأبرياء ، و لقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م و عرفت المدنيين في المادة (٤) منها بأنهم " أولئك اللذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان ، في حالة نزاع أو احتلال ، تحت تصرف طرف النزاع ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها " [٢].

وانطلاقا من تأكيد مبدأ الحماية القانونية للسكان المدنيين ، قررت المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م أنه إذا ما ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً وذلك تأكيدا علي الحماية القانونية للسكان المدنيين ، كما قررت أيضاً أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص

---

[١]) أنظر : د/ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص١٦٠ .

[٢]) أنظر : د/ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، ص٩٢-٩٣ .

المدنيين ، ومن ثم فإن هذا الاصطلاح يشمل السكان المدنيين الموجودين جميعهم على أقاليم الدولة المتحاربة ، وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة ([1]) .

حققت البعثة في (١١) حادثة شنّت فيها إسرائيل هجمات مباشرة علي المدنيين مما أسفر عن نتائج مميتة ، وتشير الوقائع المتعلقة بجميع هذه الحوادث –عدا واحدة منها فقط– إلي عدم وجود هدف عسكري له ما يبرره [2] ، وتشير هذه الحوادث إلى أن التعليمات الصادرة إلي القوات المسلحة الإسرائيلية المتوغلة في غزة كانت تنص على عتبة منخفضة لاستعمال النيران الفتاكة ضد السكان المدنيين [3] .

ومن جماع ماذكرناه ننتهي إلي انعقاد مسئولية إسرائيل الدولية بصورتيها المدنية والجنائية من جراء ما ارتكبته من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترقى لدرجة جرائم حرب في حربها على غزة خلال الفترة من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ م وحتى ١٨يناير ٢٠٠٩ م .

---

[1]) أنظر : المرجع السابق ، ص٧٢ .

[2]) "وقد وقع الهجومان الأولان على منازل في ضاحية السّموني جنوب مدينة غزة ، وشمل قصف منزل أجبرت القوات المسلحة الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين على التجمع فيه . كما قامت إسرائيل باستهداف منزل أسفر عن مقتل (٢٢) فرداً من أفراد إحدى الأسر ، وكان موقف إسرائيل في هذه الحالة هو التعبير علي أن ما حدث مجرد " خطأ في العمليات " و أن الهدف كان منزلا مجاورا تخزن فيه الأسلحة " أنظر : تقرير جولدستون ، مرجع سابق ، ص٢٠-٢١ .

[3])أنظر : المرجع السابق ، ص٢١ .

المبحث الثاني

سبل إنفاذ المسئولية الدولية الجنائية تجاه إسرائيل

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا المبحث سبل إنفاذ المسئولية الجنائية الدولية تجاه إسرائيل في ضوء ما أسندناه لإسرائيل من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني – وفقا لتقرير جولدستون – ، مما ترتب عليه انعقاد مسئوليتها الدولية (بصفة عامة) ومسئوليتها الدولية الجنائية (بصفة خاصة) ، و انتهينا إلي أن أفضل سبل إنفاذ هذه المسئولية يتحقق إما باللجوء للاختصاص القضائي العالمي ، أو باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية ، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

المطلب الأول : الاختصاص القضائي العالمي

المطلب الثاني : اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي العالمي

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع دول العالم حق ممارسة الولاية القضائية في متابعة و محاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابها و يعتبر الاختصاص القضائي العالمي استثناءا لمبدأ الإقليمية حيث يهدف إلي الدفاع عن المصالح و القيم ذات البعد العالمي بحيث يتمكن أي قاضي من ملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة الجرائم المنصوص عليها في

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي وصمت بها حرب إسرائيل علي قطاع غزة[١].

و قد ورد صراحة هذا المبدأ لأول مرة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ، و المعنية في الأساس بجرائم الحرب و المعاقبة عليها في مواد عديدة خاصة في الاتفاقية الرابعة المعنية بحماية المدنيين وقت الحرب و ما يقابلها من مواد في الاتفاقيات الثلاث الأخر ، ومن ثم يرتبط مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بالقانون الدولي الإنساني برابط مهم ألا وهو تحريك المسئولية الدولية و الخضوع للولاية القضائية لأية دولة متى ارتكبت جريمة من جرائم الحرب[٢].

يرى البعض أن هناك عدة شروط يجب توافرها لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ، ومن هذه الشروط أن يشكل الفعل المرتكب تعديا على أحد الحقوق التي تخص المجتمع العالمي ، كأن يكون الفعل مشكلا لجريمة دولية و فقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مبررا للملاحقة الجنائية ضد المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية . أو أن تكون الجريمة المرتكبة من الفظاعة بمكان يستحيل معها أن يفلت مرتكبها من العقاب حتى و لو لم تندرج تلك الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن هذه الجرائم تعد انتهاكا للإنسانية مما يستلزم معه خروجا على الأصل العام وهو قاعدة الإقليمية ،

---

[١]) أنظر : مصطفي عبد الباقي محمود تركيا ، الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ،٢٠١٥م ،صص ٢٠٢- ٢٠٥

[٢]) أنظر : المرجع السابق ، صص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

وهذا ما يفسره البعض بأن الجريمة الدولية تكون محلا لتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي حتى ولو لم ينص على ذلك اتفاقا ([١]).

ويشترط لإعمال الدولة للاختصاص القضائي العالمي أن يتضمن تشريعها الداخلي نصاً يجرم الفعل ويعاقب عليه ويقرر اختصاص قضاء الدولة بنظر الدعوى الجنائية المترتبة عليه [٢] .

كما يشترط لتفعيل الاختصاص القضائي العالمي أن يكون وجود المرتكب للفعل الإجرامي اختياريا على إقليم الدولة التي تريد تفعيل الاختصاص القضائي العالمي و ألا يكون مسلما إليها تسليما قانونيا ([٣])، وذلك لأن فحوى الاختصاص القضائي العالمي هو أن المجرم الذي ارتكب فعلته قد أفلت من العقاب والملاحقة القضائية رغم بشاعة الفعل مما يستثير معه مشاعر الإنسانية جمعاء بضرورة ملاحقة هذا المجرم و إخضاعه لمحاكمة تحول دون الإفلات من العقاب .

---

[١]) أنظر : مصطفي عبد الباقي محمود تركيا ، الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

[٢]) أنظر : محمد إبراهيم حسن حرفوش ، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠١١م ، ص٣٢١-٣٢٢ .

[٣]) " جاء هذا المبدأ كوسيلة لحسم تنازع الاختصاص السلبي في الجرائم ذات الصفة الدولية ، و طبقا لهذا المبدأ فإن الدولة التي يتواجد علي إقليمها أحد المتهمين بارتكاب جريمة ذات صفة دولية عليها أن تقوم بمحاكمة و توقيع العقاب عليه ، أو عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة في حالة ما إذا كان قانونها الداخلي لا يسمح لها بالمحاكمة . والتسليم بصفة عامة هو إجراء تتخلى بموجبه الدولة عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بفرض محاكمته عن جريمة إرتكبها ، أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية ." انظر : د/ عبد الواحد محمد الفار ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ – ٥٨٩ .

ولما كانت قواعد العدالة تأبى أن يعاقب الفرد عن جريمة ارتكبها مرتين ، لذا فإنه يشترط لإعمال الاختصاص القضائي العالمي ألا يكون المتهم بارتكاب الجريمة المزمع عقد الاختصاص العالمي بها قد تمت محاكمته من قبل أي هيئة أو محكمة وطنية أو دولية .

ونخلص مما سبق إلى ضرورة توافر أربعة شروط لانطباق الاختصاص القضائي العالمي على انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني و هي :

١. ارتكاب جريمة دولية تمس الإنسانية لبشاعتها .
٢. أن يتضمن التشريع الداخلي للدولة نصا بتجريم الفعل .
٣. وجود المتهم على إقليم الدولة التي تعمل الاختصاص بإرادته الحرة دون تسليم قانوني .
٤. عدم عقاب المتهم عن ذات الفعل مرتين .

و باستطلاع التقرير نجد أنه أقر بالآتي : كثيرا ما تتطلع ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في طيات بحثهم عن العدالة إلى آليات مساءلة فعالة في البلدان الأخرى عندما يغيب وجودها في وطنهم أو عندما يفقد الانتصاف داخل الوطن ، و أن مبدأ العالمية الذي يقول أن الجرائم الدولية التي تنتهك القيم الإنسانية الأساسية ستظل محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وهو ما تدعمهم الولاية القضائية الجنائية في كثير من دول العالم ، حيث أن تفعيل هذه الولاية على أساس مبدأ العالمية يتعلق بالنظر للخطورة في الفعل المجرم بصرف النظر عن مكان ارتكابه أو جنسية مرتكبه أو جنسية المجني عليه ، إذ أن الضرر الواقع على الإنسانية جمعاء أكبر و أوقع أثرا من الضرر الواقع فقط على المجني عليه ، و قد أيد التقرير أن

للدول أن تمنح السلطة القضائية فيها ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن الجرائم الدولية التي تمس وجدان الإنسانية .

و قد أيد التقرير أيضا نصا بخضوع انتهاكات القوات المسلحة الإسرائيلية إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي حيث أورد أن بعثة التحقيق برئاسة القاضي جولدستون على بينة من قضية مازالت معروضة أمام المحاكم الإسبانية ، و تتعلق بمقتل صلاح شحادة أحد قيادات حركة حماس في يوم ٢٢يوليو ٢٠٠٢م بواسطة قنبلة تزن طن واحد أطلقت من طائرة f16 قتلت العديد من الأفراد في البيوت المجاورة ، وهنا قد خالفت إسرائيل مبدأ التناسب بين الهدف و القوة المستخدمة لتدميره ، فضلا عن ذلك أدى هذا الأمر إلى إصابة مدنيين أخرين لا علاقة لهم بالنزاع ، وهذا كله قد سمح للقاضي بالمحكمة الإسبانية أن يباشر التحقيق علي أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بعد أن أقر القاضي بأن نظام التحقيق الداخلي بإسرائيل لا يحقق انتصافا فعالا للمجني عليهم ([1]).

المطلب الثاني

اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كيان دولي دائم ، تم إنشاؤه بموجب معاهدة دولية لمساءلة مرتكبي الجرائم الأشد جسامة وخطورة ، وذات الاهتمام الدولي ، وهي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب

[1]) انظر : تقرير جولدستون ، مرجع سابق ، ص٥١٠-٥١١ .

و جريمة العدوان . كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة ، وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ولكنها مكملة له ؛ و بالتالي فإن المحكمة لا تتعدى علي السيادة الوطنية للدول و لا تتخطى نظم القضاء الوطني [١] .

الجرائم التي تختص بها المحكمة

وحددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها وهي جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وسنتناول كل منها فيما يلي :

١) جرائم الحرب

تعرّف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب خلال أي نزاع مخالفةً قوانين الحرب وأعرافها[٢].ونظمت المواثيق الدولية أحكام الحرب عبر

---

[١]) أنظر : د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ص ١٧٤ .

" فدور المحكمة الجنائية الدولية دور احتياطي ، يأتي إذا ما تقاعست الدولة المعنية عن أداء وظيفتها في إدارة العدالة الجنائية تشريعا و ممارسة ، علي نحو سليم يقيم حقوق الإنسان ولا يهدرها ، مما يترتب عليه الوفاء بالالتزامات القانونية الواجبة بالتحقيق و محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ." أنظر : د/ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ .

[٢]) أنظر : د/إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلس الأعلى للثقافة, القاهرة,الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م ، ص١٢٢.

تجريم الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي يرتكبها المحاربون كاتفاقية جنيف عام ١٨٦٤م بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب، واتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ م والتي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين، فضلاً عن اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م والبروتوكوليين الإضافيين لها عام ١٩٧٧م التي تضمنت أحكام ملزمة لجميع الدول بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرض وأسرى وغرقى [١] .

وجاءت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبين أن جرائم الحرب تشمل عدة انتهاكات ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، كما بيّنت المادة المذكورة أربع مجموعات تتضمن كل واحدة بعض الأفعال التي تمثل تلك الجرائم، وكالآتي:-

أولاً/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م :-

تضمنت الفقرة (٢/أ) من المادة المذكورة مجموعة أفعال يمثل كل منها جريمة من جرائم الحرب نتيجة مخالفتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتقع خلال حالة النزاع المسلح الدولي حصراً [٢] .

---

[١]) أنظر : د/ضاري خليل محمود & باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٩٤.

[٢]) " وهذه الأفعال هي : – القتل العمد . & – التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. & – تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير. & – التدمير الواسع للممتلكات أو

ثانياً/الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النازعات المسلحة الدولية:

أوردت الفقرة (٢/ب) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الأفعال الأخرى من جرائم الحرب والتي تجد مصدرها في اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٦م ، وذلك من أجل سد النقص الذي من الممكن أن يعتري هذه الجرائم في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م خلال المجموعة الأولى [١] .

الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية. & – إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. & – تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة. & – الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع . & – أخذ رهائن . "

[١] " وهي تشمل : – تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين. &– تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.& – تعمد شن هجمات ضد جهات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.& – تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر مكاسب عسكرية غير ذات أهمية قياساً بحجم الخسائر الكبيرة المتوقع حصولها في الأرواح أو الإضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية والبيئة. & – مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت. & – قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع عن نفسه. & – إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية فضلاً عن الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .& – نقل دولة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى المنطقة التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان المنطقة المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه المنطقة أو خارجها. & – تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً

ثالثاً/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:-

---

عسكرية . & - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية. & - قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معادٍ أو أصابتهم غدراً . & - إعلان أنه لم يبقَ أحد على قيد الحياة .& - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية. & - إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة. & - أجبار الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم. & - نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. & - استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. & - استخدام المواد والغازات الخانقة أو السامة. & - استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري. & - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً غير مبررة أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.& - الاعتداء على كرامة الشخص كالمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. & - ارتكاب جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري، أو التعقيم ألقسري. & - استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على مناطق أو قوات عسكرية معينة. & - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. & - حرمان المدنيين من الغذاء والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم، كالتعمد في عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. & - تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية."

ذكرت الفقرة (٢/ج) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة طائفة من جرائم الحرب تقع خلال نزاع مسلح داخلي منتهكةً المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م[١] .

رابعاً/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النازعات المسلحة غير الدولية:-

أوضح النظام الأساسي للمحكمة طائفة أخرى من جرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات الداخلية [٢].

---

[١]) "وتشمل الانتهاكات التالية: (١)استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص كالقتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.(٢)الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.(٣)أخذ الرهائن.(٤)إصدار أحكام الإعدامات وتنفيذها دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بصورة تكفل جميع الضمانات المعترف بها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان."

[٢]) " وهي تشمل : – الهجوم المسلح ضد المدنيين. & – الهجوم المسلح ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف. & – تعمد شن هجمات ضد جهات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام. & – تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألاّ تكون أهدافاً عسكرية. & – نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة . & – ارتكاب جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري. & – تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. & – إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، دون أن يكون ذلك ضرورياً لحماية المدنيين ودون ضرورة عسكرية. & – قتل احد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً. & – إعلان أنه لم يبق

٢. جريمة العدوان

يقصد بجريمة العدوان كل لجوء إلى القوة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي باستثناء حالات الدفاع الشرعي واستخدام القوات المسلحة بطلب من الأمم المتحدة، فضلاً عن الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها [١].

بعد أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨/٧/١٧، جاءت النسخة النهائية من النظام الأساسي للمحكمة خالية من أي تعريف لجريمة العدوان؛ بسبب اختلاف وجهات نظر الدول المشاركة في المؤتمر. إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد نص بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١) و (١٢٣) يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة) [٢].

أحد على قيد الحياة .& – إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية. & – تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون ضرورة. "

[١]) أنظر : د/ نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص٢٥٦.

[٢]) أنظر : د/ إدريس لكريني: المحكمة الجنائية الدولية, الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الأهرام، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥), ٢٠٠٩، ص٥٤.

وبعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة عام ٢٠٠٢، أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة أنيط بها مهمة تعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها، ويُقدم ذلك إلى الجمعية عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد انقضاء سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[١] .

وقد انعقد المؤتمر في مدينة كمبالا في أوغندا عام ٢٠١٠ معلناً استناده إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤ والتوصل إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو بشأن جريمة العدوان، إذ تم تعريفها بأنها (قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة)[٢] .

٣. الجرائم ضد الإنسانية [٣]

---

[١]) أنظر : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في ١٧يوليه ١٩٩٨م ، المادة ١٢٣.

[٢]) راجع : جمعية الدول ، المحكمة الجنائية الدولية ، علي الموقع التالي :
www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/9912EA65-C9D1-4612-AC7A-74494D4B7287/0/PressreleaseclosingRC11Jun1530ARA.pdf

[٣]) أنظر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية : محمد كريم عمر عبد الله النبيشي ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٩م ،صص١٧- ٢٤ .

عرفت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية بأنها "أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت الحرب أو السلم" [١] .

و يتبين لنا من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة ذكر أركان الجرائم ضد الإنسانية بالآتي:

١. ارتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة.
٢. أن ترتكب تلك الأفعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي: وتدل عبارة (واسع النطاق) على عدد كبير من الضحايا، وتعني كلمة (منهجي) درجة عالية من التنظيم بموجب تطبيق خطة أو سياسة، فيمكن اعتبار مقتل مدني واحد جريمة ضد الإنسانية إذا جرى ارتكابها ضمن إطار هجوم منهجي.
٣. أن يكون موجه ضد السكان المدنين .

---

[١]) "كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية بالآتي: القتل العمد. & الإبادة . & الاسترقاق . & إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان . & السجن أو أي حرمان شديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي . & التعذيب . & الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. & اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو أية أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي. & الاختفاء ألقسري للأشخاص. & جريمة الفصل العنصري. & الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطيرٍ يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. "

٤. العلم بالهجوم ضد سكان مدنيين .[١]

نستخلص مما تقدم، أن النظام الأساسي للمحكمة واكب تطور القانون الدولي الجنائي بصدد الجرائم ضد الإنسانية عبر تنظيمها بصورة مستقلة عن جرائم الحرب، فيمكن أن ترتكب جريمة ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة وكذلك خلال وقت السلم، فضلاً عن شموله أفعالاً جديدة كالإخفاء القسري للأشخاص، كما أنه فسح المجال أمام إضافة أفعال أخرى قد تستجد في المستقبل استناداً إلى الفقرة (١/ك) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل...).[٢]

٤ . جريمة الإبادة الجماعية[٣]

يقصد بالإبادة الجماعية قتل جماعة ما ، لها بعض الخصائص المميزة ، كاللون أو شكل الرأس ، أو الانتساب لدين ما ، أو الأخذ بفكرة سياسية ما ، أو بإنكار العقيدة السائدة في المجتمع . وهذا النوع من الإبادة قديم قدم التاريخ ، و لو اختلفت تقنياته باختلاف تطور المجتمع [٤] .

---

[١]) أنظر : د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، ص٣١.

[٢]) أنظر : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، مادة (٧) .

[٣]) أنظر في تعريف الإبادة الجماعية : د/ نبيل أحمد حلمي ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ، بحث تم تدريسه لطلاب الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٨م ، صص١١-٢٠ .

[٤]) أنظر : د/ نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م ، ص٦٨ .

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ قرارها المرقم (٩٦ (د-١)) الذي أعلنت خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، ومن ثم أنشأت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استناداً إلى قرارها المرقم (٢٦٠ ألف (د-٣)) لعام ١٩٤٨م [١] .

وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جرائم الإبادة الجماعية بأنها" الأفعال التي ترتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهذه الأفعال هي :

١. قتل أفراد الجماعة.
٢. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
٣. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
٤. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
٥. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[٢]

ويوجد اختلاف بين الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية رغم إن كليهما يمكن أن يقعا في أوقات السلم أو الحرب على حدٍ سواء، إذ تعد نية

---

[١]) أنظر : اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م ، بتاريخ ٩ديسمبر١٩٤٨م .

[٢]) أنظر : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، مادة(٦) .

الإبادة معياراً للتفرقة بينها، فالجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ترتكب ضد المدنيين عموماً دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم, في حين أن جرائم الإبادة الجماعية ترتكب في حق جماعات قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بنية إبادتها بشكل كلي أو جزئي [١].

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي القواعد الخاصة بانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة ، وحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني – باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الحالة – وبين المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أكد النظام الأساسي علي أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[٢] . ولقد ورد النص على مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته وفي نص المادة الأولى منه ، حيث نص في الفقرة العاشرة من الديباجة على : "و إذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " ، ونصت المادة الأولي من نظام روما الأساسي على :" و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " .

---

[١]) أنظر : د/ نبيل أحمد حلمي ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

[٢]) أنظر : محمد عبد الهادي محمد عشري ، النظام القانوني للجوء إلى القضاء الدولي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠١١م ، ص٢٣٤ .

و يقصد بمبدأ التكامل اختصاص القضاء الوطني من حيث الأصل إلى استكماله باختصاص القضاء الدولي في حالة غياب الأصل ، و باختصار لا يعد القضاء الدولي هيئة فوقية علي الدول أو الاختصاصات القضائية الوطنية أو بمعنى أخر لا يحل القضاء الجنائي الدولي محل القضاء الوطني ابتداء ؛ و إنما يأتي مكملا له في حالة غيابه أو عدم تحقيق إجراءات العدالة المتوخاة من القضاء الوطني [١]؛ و من ثم فوفقا مبدأ التكامل يكون الاختصاص الوطني ذو أولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية ؛ و بالتالي تكون المسئولية الأولى في التحقيق و إجراءات ممارسة الدعوى العمومية عن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقع من حيث الأصل علي عاتق الهيئات الوطنية القضائية[٢] .

و قد استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن القضاء الدولي الجنائي يبزغ دوره في حالتين هما[٣]:

١. انهيار النظام القضائي الوطني بحيث يستحيل إقامة منصة قضاء عادل منصف لجميع أطراف النزاع .
٢. عزوف الدولة عن اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الجرائم التي يهتز لها وجدان الإنسانية بأسرها .

---

[1]) See : Schabas W. A. , AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, New York , Third Edition , 2007 , p58 etc.

[٢]) أنظر : مصطفي عبد الباقي محمود تركيا ، الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ وما بعدها .

[٣]) أنظر : د/ بهاء الدين عطية عبد الكريم ، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٥م ،ص ٢٠ .

الخاتمة

قام التقرير الصادر عن لجنة جولدستون بإسناد المسئولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي قامت بها قواتها المسلحة في حربها على غزة في الفترة محل عمل اللجنة , و بالنظر إلى ما أورده تقرير جولدستون ، نجد أنه بعد استعراض النظام الإسرائيلي للتحقيق و المقاضاة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، لا سيما جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية المشتبه في ارتكابها .

وجدت بعثة جولدستون عيوب هيكلية تجعل نظام التحقيق و المقاضاة الإسرائيلي غير منسجم مع المعايير الدولية ، وبالنظر إلى أن عمليات استخلاص المعلومات العملياتية العسكرية التي تشكل أساس هذا النظام لا يوجد آلية فعالة ونزيهة للتحقيق ، فضلا عن أن ضحايا هذه الانتهاكات المدعاة محرومون من أي طريق للانتصاف الفعال و العاجل محليا و بالإضافة إلى أن التحقيقات مع السلطة العسكرية الإسرائيلية توصم بعدم الاستقلالية و الحياد.

و فوق كل هذا قد تأثرت التحقيقات التي أجرتها السلطات الإسرائيلية بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية في غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالتأخير غير المبرر رغم خطورة الادعاءات ، وقد أدى ذلك إلى افتقار المصداقية و الشفافية و الانسجام مع المعايير الدولية[١].

ومن ثم نوصي بـ :

---

[١]) أنظر : تقرير جولدستون ، مرجع سابق ، ص٥٤٠-٥٤١ .

- أنه يجب على مجلس الأمن أن ينهض بمسئولياته و يقوم بإحالة الانتهاكات التي وقعت من إسرائيل في غزة في الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٧م و حتى ٢٠٠٩/١/٣م إلى المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بالتحقيق فيها و محاكمة من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم من قادة الجيش الإسرائيلي .

- وفي حالة تقاعس مجلس الأمن يكون لزاما علي الدول التي تأخذ بنظام الاختصاص القضائي العالمي في قوانينها الداخلية بتحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الجيش الإسرائيلي و القادة السياسيين ممن انعقدت في مواجهتهم المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في تلك الفترة .

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ) الكتب العامة و المتخصصة :

- د/حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢م .
- د / محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية (دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهم الدول العربية) ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢م .
- د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥م .
- د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- د/ نبيل أحمد حلمي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ألقيت علي طلاب الفرقة الثانية كلية الحقوق – جامعة الزقازيق ، ١٩٨٥.
- د/ عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار الطباعة الحديثة ، سنة ١٩٨٦.
- د/ محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسئولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٨٣م .

- د/ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م .
- د/ سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢-٢٠٠٣م .
- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م .
- د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٥م .
- د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٧م.
- د/ على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥م .
- د/أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧-١٩٩٨م .
- د/ عبد الواحد الفار ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م .
- د/ نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٥م .
- د/ حامد سلطان & د/ عائشة راتب & د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م .
- د/ عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

- د/ عبد الواحد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤م .
- د/ مصطفي سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤م .
- د. حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢
- د / إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م .
- د/ محسن عبد الحميد أفكيرين ، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي "مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة" ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م .
- د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٥م .
- د/ عصام محمد أحمد زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤-١٩٩٥م .
- د / علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م .
- د/ أحمد رفعت ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥-١٩٩٦م .
- د/ حسني جابر ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م .

- د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، بدون ناشر ، عام ٢٠٠٠ .
- د/ نبيل أحمد حلمي ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي ، بحث تم تدريسه لطلاب الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٨م .
- د / عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.
- د/ محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٦٥م .
- د/ شريف كامل ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م .
- د/ سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م .
- جون- ماري هنكرتس & لويز دوزوالد- بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول : القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٧م .
- د/ راشد فهيد المري ، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١م .
- د/ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥م .
- د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،١٩٩٥م .

- د/ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م .
- د/ د/ضاري خليل محمود & باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ .
- د/ نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .
- د/ إدريس لكريني: المحكمة الجنائية الدولية, الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الأهرام، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥), ٢٠٠٩ .
- د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .
- د/ نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م .
- د/ بهاء الدين عطية عبد الكريم ، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٥م

ب) الرسائل العلمية :

- محمد أحمد عبد الحميد داود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٧م.

- فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن ، المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٦م
- صلاح هاشم محمد ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١م .
- محمد عبد العزيز أبو سخيلة ،المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨م .
- رشاد عارف السيد ، المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨م .
- رفيق عطية الكسار ، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م .
- أمجد أحمد محمد هيكل ، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي : دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٨م.
- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢م .
- بن عامر تونسي ، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (فرع بني سويف) ، ١٩٨٩م .

- مصطفي عبد الباقي محمود تركيا ، الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ،٢٠١٥م .
- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .
- محمد عبد الهادي محمد عشري ، النظام القانوني للجوء إلى القضاء الدولي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠١١م .
- محمد كريم عمر عبد الله النبيشي ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٩م .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

-Anzilotti D. , course de droit international , 3 edition ,Paris , 1929.

-Basdevant J. , " régles générals du droit de la paix " , Recueil des Cours de l'Academie de Droit International , Tome. 58 , 1936.

-Brownlie I. , Principles of Public International Law , Oxford , 1966.

-Cahier Ph. ," Changements et continuité du droit international : cours général de droit international public" , Recueil des Cours de l'Academie de Droit International , Tome. 195 , 1985.

-Cavare L. , Le droit international public positive , Tome. 11 , 3ém Edition , Paris , 1969.

-Cordesman A., " The ' Gaza war ' : A strategic analysis ", Center for Strategic and International Studies, 2009.

-Dupuy P.M. , " le fait générateur de la responsabilité international des états " , Revue générale de droit international public , Tome. 188 , 1984.

-Eagleton C. , The Responsibility Of States In International Law . New York , 1970.

-Garreau D., Le droit international public , Paris , 1984.

-Glaser , Introduction à L' étude de Droit International pénal , Paris , 1954.

-Graven , Droit Pénal international , cours de Doctorat , Université du Caire , 1956

-Handl G., " Territorial sovereignty and the problem of transnational pollution , American Journal of International Law , Vol. 69 , No.1, 1975.

-Jiménez de Aréchaga E., "international responsibility" , Manual of public international law , Carnegie Endowment for International Peace, London, Melbourne Macmillan; New York, St. Martin's P.,1968.

-Parlett K., The Individual in the International Legal System : Continuity and Change in International Law , CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, New York,2011.

-Pella V.V., La guerre-crime et les criminels de guerre , Genève & paris , 1946.

-Reuter P , Le dommage comme condition de la responsabilité internationale , Paris, 1979.

-Reuter P. ,Droit International Public , Paris , 4 edition , 1973.

-Reuter P. ,Droit International Public , Paris , 7 édition , 1993.

-Rousseau Ch. , Droit International public , Paris , 1983.

-Rousseau Ch. , La responsabilité internationale , cours de doctrat , Paris , 1959-1960.

-Schabas W. A. , AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, New York , Third Edition , 2007

-Stark , J.G. , Introduction to International Law , London , Butterworth-Heinemann; 10 edition ,1989.

-Strupp K. , " Les régles générals du droit de la paix " , Recueil des Cours de l'Academie de Droit International , Tome. 47 , 1934.

ثالثا : الوثائق :

- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة ، وثيقة A/HRC/S-9/2 المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٢٧م .
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولد ستون) ، وثيقة رقم A/HRC/12/48 بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥م .
- البيان الختامي الصادر عن اجتماع اللجنة التنفيذية الاستثنائي الموسع على مستوى وزراء الخارجية حول " العدوان الإسرائيلي المتواصل على غزة " ، مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة ، ٦ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٠٩م" .
- حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠ ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية و الخمسين ، الأمم المتحدة ، نيويورك – جنيف ، ٢٠٠٥م .
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعماله دورتها الثلاثين (٨ مايو – ٢٨يوليو ١٩٧٨) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .
- الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر و إعادة الإعمار في غزة لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ م ، السلطة الوطنية الفلسطينية ، المؤتمر

الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة الإعمار في غزة (شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية) ، ٢ مارس ٢٠٠٩م .

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في ١٧يوليه ١٩٩٨م .
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م ، بتاريخ ٩ديسمبر١٩٤٨م .

-PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A/B-No. 44 , FEBRUARY 4th, 1932 .

-REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS , Alabama claims of the United States of America against Great Britain , " Award rendered on 14 September 1872 by the tribunal of arbitration established by Article I of the Treaty of Washington of 8 May 1871 " , UNITED NATIONS , VOLUME XXIX, 2002/.

-PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A.-No. 2 , August 30th, 1924.

-PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A.-No. 17 , September 13th, 1928.

-PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A.-No.9 , July 26th, 1927.

-PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A.-No. 17 , September 13th, 1928.

رابعا : المواقع الإلكترونية :

- www.oic-oci.org/arabic/conf/exec/FC-exec-fc-Gaza-Ar.pdf
- www.hrw.org/news/2009/01/27/israel/gaza-international-investigation-essential
- www.france24.com/ar/node/321667
- www.project-syndicate.org/commentary/accounting-for-gaza
- www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/9912EA65-C9D1-4612-AC7A-74494D4B7287/0/PressreleaseclosingRC11Jun1530ARA.pdf